



جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير



قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

الميدان : علوم اقتصادية وتجارية وعلوم التسيير

تخصص : اقتصاد نقدي وبنكي

مستجدات التشريعات النقدية الجزائرية

دراسة حالة تطور قانون النقد والقرض 10-90

إشراف الدكتور :

مفيد عبد اللاوي

إعداد الطالبات :

إيمان بلال

كوثر العمري

منى مسيوغي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بشير دريدي	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيساً
مفيد عبد اللاوي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفاً مقررأ
علي ذهب	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	عضواً مناقشاً

الموسم الجامعي: 2017-2018

شكر وعرفان

﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾

الآية: 03 سورة الإنسان

الفضل والمنة لك ربنا أن وفقنا لإتمام هذا العمل، فنحمدك حمداً لا يحصى ونثني
على ذاتك وعظيم صفاتك بما يليق بمقام سلطانك ذلك الحمد حتى ترضى ولك
الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى

يقول صلى الله عليه وسلم: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس".

كعربون وفاء واعتراف بالجميل تتقدم بالامتنان الكبير للدكتور "مفيد عبد اللاوي"
الذي ساعد وساهم بالإشراف والمتابعة ليظهر هذا البحث في أبهى صورة.

كما تتقدم بخالص الشكر لكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد .

إلى كل من قد ننسى جميله لكن الله لا يضيع أجره .

إيمان، كوثر، منى

الملخص بالعربية:

سارعت الجزائر بعد الاستقلال إلى بناء جهاز مصرفي وطني ، لما قامت بتبني جملة من الإصلاحات المصرفية المتعاقبة، وذلك بهدف إصلاح الوظيفة التمويلية لهذا الجهاز.

ولعل من أهم هذه الإصلاحات قانون النقد والقرض 90-10، وما تلى من تعديلات وقد إكتست هذه الإصلاحات أهمية كبيرة لأنها جاءت لتواكب تحرير وعولمة النشاط المالي والمصرفي، ولتفي بمقرارات لجنة بازل للرقابة المصرفية، ولتعزز من الممارسات السليمة داخل الجهاز المصرفي، لكن رغم ذلك لاتزال هناك حملة من التحديات الخارجية والداخلية كعدم فاعلية النشاط المالي والمصرفي وغيرها.

الكلمات المفتاحية: الجهاز المصرفي، الإصلاحات المصرفية، قانون النقد والقرض، المصارف.

Abstract:

After independence, Algeria hastened to build a national banking system, adopting a series of successive banking reforms, with the objective of reforming the financing function of this system.

The most important of these reforms are the Money and Credit Law 90-10, and the following amendments. These reforms have been of great importance to the extent that they are compatible with the liberalization and globalization of financial and banking activity. In order to comply with the decisions of the Basel Committee on Banking Supervision and to promote good practices within the banking system, There is a campaign of external and internal challenges such as the inefficiency of financial and banking activity and others.

key words: Banking system, banking reforms, money and credit law, banks.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
I	شكر وعرفان
II	الملخص باللغة العربية
III	الملخص باللغة الأجنبية
IV	فهرس المحتويات
VII	فهرس الأشكال
أ	مقدمة
الفصل الأول عموميات حول الجهاز المصرفي الجزائري	
8	تمهيد
9	المبحث الأول: ماهية الجهاز المصرفي الجزائري
9	المطلب الأول: مفهوم الجهاز المصرفي الجزائري
9	الفرع الأول: تعريف الجهاز المصرفي الجزائري
10	الفرع الثاني: خصائص الجهاز المصرفي الجزائري
10	الفرع الثالث: أهمية الجهاز المصرفي الجزائري
11	المطلب الثاني: مكونات الجهاز المصرفي الجزائري
12	الفرع الأول: البنك المركزي
13	الفرع الثاني: البنوك التجارية
14	الفرع الثالث: البنوك المتخصصة والبنوك الإسلامية
17	المطلب الثالث: وظائف وأهداف الجهاز المصرفي الجزائري
17	الفرع الأول: وظائف الجهاز المصرفي الجزائري
19	الفرع الثاني: أهداف الجهاز المصرفي الجزائري
20	المبحث الثاني: تطور هيكل الجهاز المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض 10-90
20	المطلب الأول: تطور الجهاز المصرفي الجزائري قبل إصلاحات قانون النقد

فهرس المحتويات

	والقرض (90-10)
20	الفرع الأول: مرحلة إقامة جهاز مصرفي وطني (1962-1967)
23	الفرع الثاني: الإصلاح المالي والمصرفي الجزائري (1971-1973)
25	الفرع الثالث: الإصلاح المصرفي لسنة 1986م
27	الفرع الرابع: الإصلاح المصرفي سنة 1988م
30	المطلب الثاني: الجهاز المصرفي الجزائري بعد صدور قانون 10/90
30	الفرع الأول: أسباب صدور قانون النقد والقرض
32	الفرع الثاني: مضمون قانون النقد والقرض 90-10
33	الفرع الثالث: مبادئ وأهداف قانون النقد والقرض
35	الفرع الرابع: هيكل الجهاز المصرفي في ضوء قانون النقد والقرض 90-10
39	خلاصة الفصل
الفصل الثاني	
تطورات قانون النقد والقرض وأهم التعديلات التي طرأت عليه	
41	تمهيد 41
42	المبحث الأول: تعديلات قانون النقد والقرض قبل سنة 2010
42	المطلب الأول: إصلاحات قانون النقد والقرض (90-10) قبل عام 2003
44	المطلب الثاني: إصلاحات 10/90 لسنة 2003
50	المطلب الثالث: إصلاحات سنة 2004
51	المطلب الرابع: إصلاحات 2008
52	المطلب الخامس: إصلاحات 2009
55	المبحث الثاني: تعديلات قانون 10/90 بعد 2010
56	المطلب الأول: الأمر 04/10 الصادر في 26/08/2010
60	المطلب الثاني: النظام 01/13 المؤرخ في 08 أبريل 2013
61	المطلب الثالث: النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فبراير 2014
62	المطلب الرابع: تعديلات قانون 11/03 لسنة 2017

فهرس المحتويات

69	خلاصة الفصل
71	الخاتمة

فهرس الأشكال

الصفحة	العنوان	رقم الشكل
11	ملخص أهمية الجهاز المصرفي الجزائري	01
11	ملخص مكونات الجهاز المصرفي الجزائري	02
26	ملخص أجهزة الوقاية بموجب القانون 12-86	03
29	النظام المصرفي والمالي الجزائري إلى غاية إصلاح 1988	04

مقدمة

يعرف الاقتصاد العالمي تحولات عديدة تفرضها الصدمات، والتطورات الدولية، ابتداءً من سيطرة اقتصاديات للسوق وانتشار ظاهرة الخصخصة، وإنشاء منظمة التجارة العالمية، واتفاقيات حرية التجارة إلى غير ذلك من التغيرات وخصوصاً أن المصالح الاقتصادية أصبحت هي الموجة الأولى للعلاقات السياسية.

وقد أدت هذه التطورات الاقتصادية العالمية إلى توجه غالبية دول العالم إلى إحداث إصلاحات اقتصادية عميقة وجذرية في كيان نظمها الاقتصادية لمواجهة المنافسة الدولية ولاسيما أن المحاولات الجزئية للإصلاح لم تعط النتائج المرجوة منه.

كما أثبتت التطورات الاقتصادية في الدول النامية، والتي تسعى جاهدة لتحقيق التنمية المحلية بموارد مالية محدودة.

أهمية دور النظام المصرفي في تعبئة المدخرات وتمويل التنمية الاقتصادية والمحافظة على الاستقرار الاقتصادي والحد من الحالات التضخمية وانكماشية التي تصدع الاقتصاد.

ويمثل الاقتصاد الجزائري نموذجاً لاقتصاد نامي، وهو يمثل حالة اقتصاد سلكت فيه الدول بعد الاستقلال أسلوب التخطيط المركزي كوسيلة للوصول للاقتصاد الوطني إلى درجة متقدمة من التطور والنمو.

وتعتبر مرحلة التسعينات التي مرت بها الجزائر أدى مراحل التحول في تاريخ الاقتصاد الجزائري الحديث فقد بدا واضح الاتجاه نحو تحرير الاقتصاد الوطني في إطار برنامج لعلاج المشاكل الأساسية التي تعاني منها، والتي تعد بمثابة قيد على نموه.

ونظراً لأن عبء تنفيذ سياسة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر يقع في أحد جوانبه على البنوك، وعليه إصلاح النظام المصرفي حتمياً سواءً من حيث منهج تسييره وإدارته أو من حيث المهام المنطوية به.

مقدمة

كما أن ما قدمه النظام المصرفي من تمويل مباشر وغير مباشر للتنمية، ورغم أهميته إلا أنه كان يعتمد في الأساس على الجباية البترولية والإصدار النقدي والديون الخارجية، أثرت على الاستقرار الاقتصادي والنقدي.

يمكن القول أن النظام المالي والنقدي عموماً ما لم يسند على المبادئ حقيقة مجدية، ولم يبنى على نطاق مؤسسي ملائم ومحدد وعلى حقائق اقتصادية مسلمة، ولذلك عملت الجزائر على إيجاد وضع ملائم وسياسة فعالة وتنظيم محكم للجهاز المصرفي حتى يؤدي دوره المنوط له، ويظهر ذلك جلياً من خلال القوانين والتشريعات الاقتصادية التي تبنتها الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، حيث يعتبر رجال الاقتصاد قانون 10/90 حجر الزاوية للإصلاحات الاقتصادية والمالية في الجزائر.

• طرح الإشكالية:

بما أن الجزائر دولة موجودة في المحيط العالمي يتسم بالتحول، والتغير كان إلزاماً عليها تسير هذا التحول بما يخدم مصالحها الاستراتيجية، ومنه أضى إلزاماً على صانع القرار تحديث القطاع المصرفي بغرض مواكبة التحديات المقبلة، ومن هنا تبرز الإشكالية التالية:

- ما هي أبرز التغيرات التي طرأت على التشريعات النقدية الجزائرية؟

فمن أجل الإحاطة أكثر بالإشكالية السابقة سنحاول صياغة التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو واقع الجهاز المصرفي؟

- ما هي أهم الإصلاحات المصرفية التي قامت بها الجزائر؟

- ما هي أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض؟

• الفرضيات:

- 1- البنوك الجزائرية تقدم خدمات محدودة وتقليدية لا تملك مقومات مواكبة للتطور على المستوى العالمي، وتتميز بضعف أدائها.
- 2- قامت الجزائر بالعديد من الإصلاحات كان آخر ظهورها قانون النقد والقرض، وذلك من أجل إعادة الاعتبار للنظام المصرفي ضمن استراتيجيات التنمية وتماشياً مع النظام الاقتصادي الجديد الذي انتهجته الجزائر.
- 3- أدخلت مجموعة من التعديلات على قانون النقد والقرض من بينها ، وتعديلات سنوات 2003 و 2010.

• أهداف البحث:

- إبراز أهمية الإصلاحات المصرفية التي قامت بها الجزائر من أجل تحسين أداء المنظومة المصرفية.
- تناول أهم القوانين والتشريعات التي قامت بها الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

• أهمية البحث:

- تبرز أهمية الموضوع في كونه فترة مهمة في الاقتصاد الجزائري، وهي تمثل مرحلة انتقالية يمر بها الاقتصاد الوطني والتي تتميز بالتحول وعدم الاستقرار، حيث تشكل سنوات هذه الفترات صدور العديد من القوانين الاقتصادية والمصرفية على الخصوص، ابتداءً بقانون 86-12، فقانون 06/88 إلى غاية صدور قانون 10/90، وأهم تعديلاته التي طرأت عليه.

- دوافع اختيار الموضوع:

- تظهر هذه الدوافع ضمن قسمين:

- الدوافع الموضوعية:

ويمكن إيجازها في النقاط التالية:

- معرفة أهم الإصلاحات المصرفية التي مر بها القطاع المصرفي.

- معرفة أثر التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض على هيكل المنظومة المصرفية.

- الدوافع الذاتية:

ويمكن إيجازها في ما يلي:

- ارتباط هذا الموضوع في التخصص الذي ندرس فيه.

- الرغبة في معالجة البحوث والمواضيع الخاصة في القضايا الراهنة ل سيمي في جانب التشريعات.

- حدود الدراسة:

- يتناول البحث مستجدات التشريعات النقدية الجزائرية في إطار زمني ومكاني معين.

• الإطار الزمني: 1962-2017.

• الإطار المكاني: الجزائر كبلد دراسة حالة.

- منهج البحث والأدوات المستخدمة:

من أجل الإجابة عن الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية ومحاولة إثبات صحة

الفرضيات من عدمها، اعتمدنا على:

• المنهج التاريخي:

يسرد أهم الإصلاحات التي قامت بها الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم وأهم المستجدات التي طرأت على قانون النقد والقرض.

• المنهج الوصفي:

الذي ساعدنا في إقامة الحجة والبرهان على ما تقدمه من معطيات ومعلومات المتعلقة بموضوعنا.

أما الأدوات المستخدمة في البحث: فقد ارتكزت على المصادر والمراجع الأساسية الخاصة بالموضوع، بالإضافة إلى الرسائل العلمية، وكذا الملتقيات والمواقع الإلكترونية والجرائد الرسمية.

• محتوى البحث:

لمعالجة هذا الموضوع انطلقنا بالاعتماد على الخطة التالية:

- مقدمة البحث: والتي عالجنا فيها الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية وفرضيات البحث، وكذا من أهداف وأهمية وحدود البحث، وهذا لإعطاء نظرة عامة عن الموضوع المدروس.
- الفصل الأول: حيث تضمن الفصل الأول عموميات حول الجهاز المصرفي، حيث اشتمل على مبحثين يأتي مضمونها على النحو التالي:
 - المبحث الأول: ماهية الجهاز المصرفي، أما المبحث الثاني، تطور هيكل الجهاز المصرفي الجزائري (1962-1990).
- الفصل الثاني: تطرقنا في الفصل الثاني لتطور قانون النقد والقرض وأهم التعديلات التي طرأت عليه، حيث تضمن المبحث الأول تعديلات قانون النقد والقرض قبل سنة 2010، أما المبحث الثاني تعديلات قانون النقد والقرض من 2010 إلى غاية 2017.

• خاتمة البحث:

تدرج فيها ملخص عن الدراسة وكذا الإجابة عن الإشكالية واختبار صحة الفرضيات، ومن ثم النتائج المتوصل إليها، وكذا الاقتراحات والتوصيات وآفاق البحث.

الفصل الأول

عموميات حول الجهاز المصرفي الجزائري

تمهيد:

يعتبر الجهاز المصرفي البوابة الرئيسية التي تبين لنا مدى تطور الاقتصاد بلدها، فكلما كان هذا الأخير متطورا كان الاقتصاد أكثر تطورا، وكلما ازدهرت هذه المجتمعات زاد الاقتصادات على البنوك سواء كانت من أجل الاستثمار أو الإيداع.

وقد شهد النظام المصرفي الجزائري تغيرات وتطورات وإصلاحات تمت على عدة مراحل، فبعد الاستقلال ورثت الجزائر نظاما مصرفيا واسعا قائما على النظام الليبرالي، لكن المفارقة أن المنهج الاقتصادي الذي تبنته الجزائر في هذه المرحلة هو النظام الاقتصادي الاشتراكي القائم على التخطيط، مما خلق نوعا من التناقص في هذه المرحلة، لتأتي بعد ذلك مرحلة جديدة وهي مرحلة التأمينات التي انعكست سلبا على بعض الجوانب خاصة مع عدم وجود إطارات وطنية قادرة على تسر مما أدى إلى هجرة الأموال إلى الخارج.

هذه المفارقات والتناقضات نتج عنها اختلالات هيكلية ووظيفية عديدة على مستوى الجهاز المصرفي، مما دفع بالسلطات الجزائرية إلى القيام بإصلاحات على مستوى الجهاز المصرفي.

كما أن المتتبع للتغيرات العالمية يلحظ أن هناك تحديات كبيرة تواجه الجهاز المصرفي الجزائري، كالتحرير المصرفي، عمليات الاندماج، اتفاقيات الشراكة، فكل هذه التغيرات والتطورات لها تأثيرات واسعة على الجهاز المصرفي.

وعليه سيتم التركيز في هذا الفصل على المفاهيم العامة حول الجهاز المصرفي في الجزائري من المباحث الموالية:

المبحث الأول: ماهية الجهاز المصرفي الجزائري.

المبحث الثاني: تطور هيكل الجهاز المصرفي الجزائري.

المبحث الأول: ماهية الجهاز المصرفي الجزائري

يعتبر الجهاز المصرفي الركيزة الأساسية لاقتصاد أي دولة، فنجاح الاقتصاد مرهون بتطوره ومسايرته للتغيرات على جميع المستويات.

المطلب الأول: مفهوم الجهاز المصرفي الجزائري

سننتظر في هذا المطلب إلى تعريف الجهاز المصرفي الجزائري وخصائصه وأهميته كما يلي :

الفرع الأول: تعريف الجهاز المصرفي الجزائري

لقد تعددت التعاريف للجهاز المصرفي، وسنذكر بعضها فيما يلي:

يقصد بالجهاز المصرفي: "مجموع المصارف العاملة في بلد ما، والذي يضم مجمل النشاطات التي تمارس بها العمليات المصرفية وخاصة تلك المتعلقة بمنح الائتمان، والسلطة المسؤولة عن السياسة النقدية هي البنك المركزي والخزينة العامة"¹.

كما يعرف أيضا على أنه: "ذلك الجهاز الذي يتكون من مجموعة من الوسطاء الماليين والذي يتم من خلاله تدفق الأموال السائدة والمدخرات نحو القروض والاستثمارات والتي تمثل الأساس الائتماني للاقتصاد القومي، ويعمل في إطار عدد من السياسات والتوجيهات التي يتولاها البنك المركزي والتنسيق مع السياسات الاقتصادية العامة في ظل مجموعة القوانين المحكمة"².

ومن خلال التعاريف السابقة، يمكن تعريف الجهاز المصرفي على أنه: مجموعة من المصاريف أو البنوك التي تتبع أنظمة وقواعد محددة أو معينة.

¹ عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك الأساسية والمستجدات، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص19.

² محمد عبد الفتاح المصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2006، ص13.

الفرع الثاني: خصائص الجهاز المصرفي الجزائري

يمكن إبراز الخصائص الجهاز المصرفي في النقاط التالية¹:

- يتكون الجهاز المصرفي من مؤسسات الوساطة المالية بين وحدات الفائض ووحدات العجز.
- يخضع الجهاز المصرفي في أعماله لإشراف السلطات النقدية وراقبتها في البلد كالبنك المركزي.
- إن هذا الجهاز واسع الانتشار له فروع عديدة تغطي كامل التراب الوطني.
- أنه جهاز مملوك بالكامل للدولة (ملكية عامة)، ومن أمثلتها البنك المركزي وبنك التنمية للمدن والقرى.
- أنه جهاز قائم، يركز على عدد محدود من البنوك للقيام بالعمليات المصرفية.
- أنه جهاز ذو مستوى واحد.

الفرع الثالث: أهمية الجهاز المصرفي الجزائري

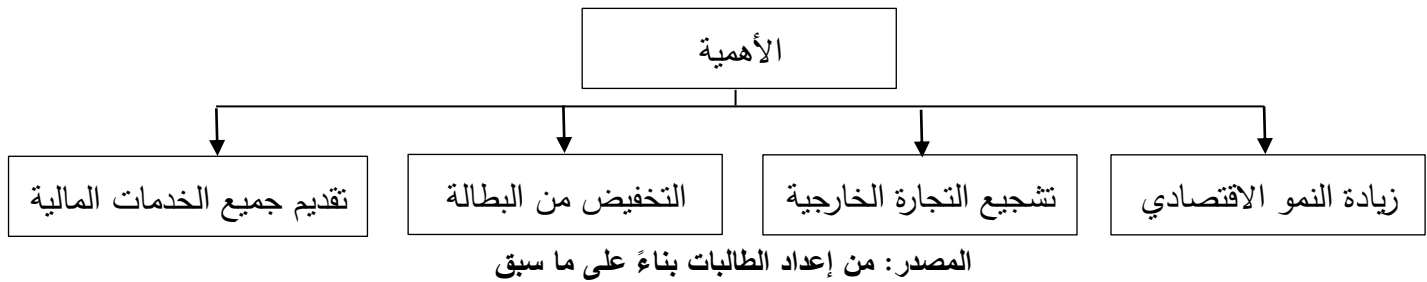
- تظهر أهمية الجهاز المصرفي باعتباره المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية في الدولة وذلك من خلال ما يلي:
- زيادة النمو الاقتصادي وتشجيع عملية الادخار والاستثمار لدى المواطنين، وتعتبر البنوك الوسيطة بين رؤوس الأموال التي تبحث عن مجالات أو فرص في الاستثمار، وبين مجالات الاستثمار التي تسعى للحصول على الأموال.
 - تشجيع التجارة الخارجية بتقديم التمويل غير المباشر بفتح الاعتمادات المستندية اللازمة لعمليات الاستيراد والتصدير.

¹ محمد عبد الفتاح المصيرفي، المرجع السابق، ص 16.

- تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر وتصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطرة، كما أنها تلعب دورا هاما في التخفيض من مشكلة البطالة من خلال التوظيف الكامل.
- تقديم جميع الخدمات المالية اللازمة لأعمال المؤسسات والأفراد في تمويل الاستثمارات، وذلك بالرجوع إلى عملية التمويل بما يعود بالنفع على المجتمع، حيث يؤدي إلى زيادة فرص التشغيل وتخفيض مشكلة البطالة¹.

ويمكننا تلخيص أهمية الجهاز المصرفي من خلال الشكل الموالي:

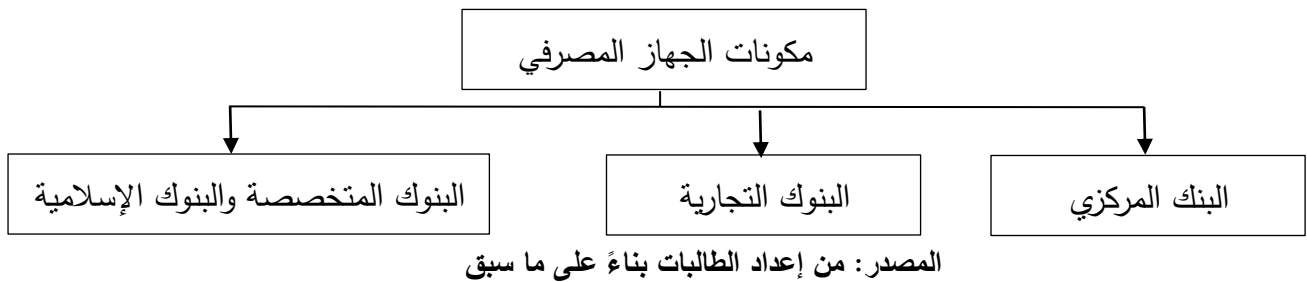
الشكل رقم (01) يمثل ملخص أهمية الجهاز المصرفي الجزائري



المطلب الثاني: مكونات الجهاز المصرفي الجزائري

يتكون الجهاز المصرفي لأي دولة عادة من البنك المركزي الذي يأتي في قمة الجهاز المصرفي، ومجموعة من البنوك التي يشرف عليها، وبالتالي سيتم عرض في هذا المطلب كل من البنك المركزي والبنوك التجارية، وكذا البنوك المتخصصة والإسلامية.

الشكل رقم (02) يمثل ملخص مكونات الجهاز المصرفي الجزائري



¹ الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 328.

الفرع الأول: البنك المركزي

يمكن توضيح كل من تعريف البنك المركزي وخصائصه فيما يلي:

أولاً: تعريف البنك المركزي

هو المؤسسة التي تتكفل بإصدار النقود في كل دولة، وهو المؤسسة التي تترأس النظام النقدي، ولذلك يشرف على التسيير النقدي، ويتحكم في كل بنوك العاملة في الاقتصاد¹. ويعرف أيضاً بأنه مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك، ووكيل مالي للحكومة ومسؤول عن إدارة النظام النقدي في الدولة، ويأتي البنك المركزي على رأس المؤسسة المصرفية في البلاد².

ثانياً: خصائص البنك المركزي

يقوم البنك المركزي على أوجه عدة من التمايز توضح الطبيعة الخاصة له، تتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

- يقوم البنك المركزي بإصدار بما يسمى بالنقود القانونية.
- النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي تختلف عن أنواع النقود الأخرى، فهي تتميز بخصائص معينة كونها نقود مقبولة عامة، ولها قوة إبراء غير محدودة.
- لا توجد مصادر متعددة ومستقلة مصدرة للنقود، بل هناك وحدة مركزية لتسهيل مهامه وتكون أكثر دقة وتنظيماً.
- يتمتع البنك المركزي بالسلطة القانونية.
- يحتل البنك المركزي الصدارة في قمة الجهاز المصرفي³.

¹ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2005، ص11.

² سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل التغيرات الحديثة، مكتبة الريان، ط1، الجزائر، 2006، ص94.

³ رايس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، مكتبة إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2009، ص 115-117.

الفرع الثاني: البنوك التجارية

سنتطرق فيما يلي إلى تعريف وخصائص البنوك التجارية .

أولاً: تعريف البنوك التجارية

ويمكن توضيح كل من البنوك التجارية وخصائصها:

البنوك التجارية أو كما يسمى في بعض الدول بنوك الودائع، ولها تعريف متعددة منها:¹

تعريف 1: أنها مؤسسات ائتمانية غير مخصصة في نشاط اقتصادي معين، زراعي أو صناعي أو عقاري، وتقوم بتلقي الودائع القابلة للسحب عن الطلب القصير الأجل، وتقدم ائتمان قصير الأجل إلى القطاعات الاقتصادية المختلفة.

تعريف 2: هي البنوك التي تقوم بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو الآجال المحددة، وتزاول عملياتها التمويل الداخلي والخارجي.

تعريف 3: هي منشآت تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع التي تدفع عند الطلب، أو بعد أجل محدد لا يتجاوز السنة.

ثانياً: خصائص البنوك التجارية²

- فالنسبة لمبدأ التدرج تأتي البنوك التجارية في الدرجة الثانية من حيث التسلسل الرأسمالي للجهاز المصرفي.

- تكمن أهمية البنوك التجارية بصفقتها الحجر الأساس للنظام المصرفي في الدور الهام الذي تلعبه في التأثير على العرض الكلي للنقود.

- البنوك التجارية هي مؤسسات رأسمالية هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بأقل تكلفة ممكنة.

- البنوك التجارية تتعدد وتتنوع بالقدرة اتساع السوق النقدية والنشاط الاقتصادي.

¹ السيد متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص58.

² رايس حدة، مرجع السابق، ص 33 - 35.

- تتميز البنوك التجارية لوحدها على خلق النقود، واستخدام وسائل الدفع.
- إن تطور الأعمال المصرفية، جعل عمل البنوك التجارية لا يقتصر على تلقي الودائع من الافراد وتقديم الائتمان والقروض قصيرة الأجل فحسب، بل تتعدى النطاق إلى الاضطلاع بأوجه النشاط التي كانت وفقاً على البنوك المتخصصة.

الفرع الثالث: البنوك المتخصصة والبنوك الإسلامية

سيتم عرض تعريف مجموعة من البنوك تتمثل فيما يلي:

أولاً: البنوك المتخصصة

1- تعريف البنوك المتخصصة:

تعريف¹: هي بنوك يتخصص كل منها في نشاط مصرفي معين فمنها ما يتخصص في عمليات التمويل الصناعي ببنوك التنمية الصناعي منها ما يتخصص في التمويل الزراعي بنوك التنمية الزراعية أو العقاري¹.

تعريف²: من حيث المبدأ هي تلك البنوك التي لا تزاول نشاط البنوك التجارية، وإنما تتخصص بالمساهمة في النهوض بإحدى قطاعات الاقتصاد القومي، وتقوم هذه البنوك على²:

- الاعتماد في مواردها على رأسمالها.
- وعلى الاقتراض الطويل الآجال.
- تقوم بمنح القروض المتوسطة والطويلة الآجال.
- لا تقبل الودائع من الأفراد.

¹ سمير حسون، الاقتصاد السياسي في النقد والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الاردن، ط2، 2004، ص152-154.

² أنس البكري، وليد الصافي، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 147، 149.

2- أنواع البنوك المتخصصة:

ومن أنواعها نذكر ما يلي:

أ- البنوك الصناعية:

- تساهم في إنشاء الصناعات الجديدة، وهدفها الأساسي النهوض بالقطاع الصناعي في الدولة.

ب- البنوك الزراعية:

تعمل على النهوض بقطاع الزراعة عن طريق منح القروض للمزارعين للحصول على البذور والأسمدة وتسويق المحاصيل.

ج- البنوك العقارية:

تختص بتقديم التسليفات اللازمة لشراء الاراضي والعقارات المبنية وتحويل عمليات البناء.

د- بنوك التجارة الخارجية:

تختص في تمويل التجارة الخارجية، وذلك لنهوض بهذه التجارة وتنميتها عن طريق تسهيلات المصرفية.

ثانيا: البنوك الإسلامية

لا يوجد تعريف محدد للبنوك الإسلامية متفق عليه، بل يوجد عدة تعاريف لها، نذكر منها ما يلي:¹

1- تعريف البنوك الإسلامية:

تعريف 1: أنها مؤسسات مالية لا تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، وتلتزم في نواحي نشاطها ومعاملاتها بمختلف بقواعد الشريعة الإسلامية.

¹ فليح حسن خلق، النقود والبنوك، دار الكاتب العالمي والنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 384 - 387.

تعريف 2: أنها مؤسسات مالية ومصرفية تقوم على أساس تجنب الربا أخذاً وعطاءً في جميع الحالات والأعمال التي تؤديها.

تعريف 3: أنها مؤسسات مالية مصرفية غايتها تجميع الأموال وتوظيفها بما يتفق والشرعية الإسلامية، وبما يخدم الفرد والمجتمع.

2- خصائص البنوك الإسلامية:

استناداً إلى المفاهيم الخاصة بالبنوك الإسلامية والتي تتضمن التعاريف السابقة، فإن هذه البنوك تتسم ببعض الخصائص، نذكر منها ما يلي:

- عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً.
- الالتزام التام والكامل بالقاعدة الحلال والحرام عند قيامها بأعمالها ونشاطاتها.
- إن المصاريف الإسلامية تبذل أقصى اهتماماتها وجهدها من أجل تجميع وتعبئة أقصى قدر من الادخارات غير المستخدمة استناداً إلى الشريعة الإسلامية التي تحرم انتشاره وتحاربه.
- توفير التمويل اللازم للنشاطات الأكثر نفعاً والأكثر أهمية للفرد من ناحية، وللمجتمع من ناحية أخرى، ثم للاقتصاد ككل.
- إن المصاريف الإسلامية تعمل بكل جهدها باهتمام كبير في تقديم أقصى نفع للمجتمع من خلال أعمال ونشاطات والخدمات التي تقوم بها.
- إن الربح لا يعتبر الهدف الأساسي الوحيد الذي تسعى المصاريف الإسلامية لتحقيقه من أعمالها ونشاطاتها.

المطلب الثالث: وظائف وأهداف الجهاز المصرفي الجزائري

لقد قامت السلطات الجزائرية بإسناد عدة وظائف للبنوك بكافة أنواعها باعتبارها تشغل أهم القطاعات الموجودة على الساحة المصرفية، حيث أن وظائف البنوك تختلف باختلاف تقسيماتها وأنواعها.

الفرع الأول: وظائف الجهاز المصرفي الجزائري

يقوم الجهاز المصرفي بتأدية عدة وظائف لمسايرة كافة التطورات والتحويلات التي تشغل الساحة المصرفية.

أولاً: وظائف البنك المركزي

برزت عدة وظائف للبنك المركزي أهمها¹:

- 1- تشجيع النمو الاقتصادي.
- 2- إصدار النقود الورقية القانونية تحت قيود معينة تتوافق وحاجة المعاملات.
- 3- يعتبر الاستثمار المالي والمسؤول عن الاحتياطات الحكومية.
- 4- يقوم البنك المركزي بوظيفة الرقابة على البنوك ليضمن سلامة الأوضاع المالية لهذه البنوك، وكذلك سلامة الخدمات المصرفية التي تقدمها للجمهور.
- 5- مراقبة الائتمان كمّاً ونوعاً، وعملها على تنفيذ السياسة النقدية المرغوب فيها.
- 6- يقوم بتقديم المساعدة للبنوك التجارية، من خلال مساعدتها على تأدية الخدمات البنكية، وتأكيد لهذه الوظيفة فهو يعتبر بنك البنوك.

ثانياً: وظائف البنوك التجارية

تقوم البنوك التجارية بالعديد من الوظائف، أهمها القيام بصفة معتادة بقبول ودائع الأفراد الهيئات بالبنوك بغض النظر عن مدتها، حيث بعد ذلك يدفعها عند الطلب أو بناءً على إخطار سابق، ويتم ذلك في أجل محدد، ولا تقتصر وظيفة البنك التجاري على هذا فقط

¹ مفيد عبد اللاوي، محاضرات في الاقتصاد النقدي والسياسات النقدية، مطبعة مزوار للنشر، الوادي، الجزائر، 2007، ص117.

بل تتعدى الوظيفة السلبية لتصبح إيجابية تتمثل في جذب هذه الودائع عن طريق تنمية الوعي الادخاري وحث الأفراد على الادخار¹.

ثالثا: وظائف البنوك المتخصصة

تتمثل وظائف البنوك المتخصصة فيما يلي:

1- البنوك الصناعية:

تهدف بصفة خاصة إلى تقديم العديد من التسهيلات إلى المؤسسات الصناعية لفترة متوسطة وطويلة الأجل، كما تساهم في استثناء الشركات الصناعية.

2- البنوك العقارية:

تهدف هذه البنوك إلى تمويل قطاع الاستثمارات العقارية مقابل رهونات عقارية، وبما أن تمويلها يكون لفترات طويلة الأجل نسبية، فهي تعتمد على مصادر طويلة الأجل أيضا.

3- البنوك الزراعية:

يقوم البنك الزراعي بعملية التسليف للقطاع الزراعي لإتاحة الفرصة للحصول على الاحتياجات الضرورية لهذا القطاع.

4- بنوك الأعمال:

يكن عمل هذه البنوك التجارية، في أنها تخدم القطاعات التي تحجم عن تلبية احتياجات طويلة المدى من طرف هذه البنوك بسبب طبيعة عملها، ويظهر من خلال ما سبق عرضه أن هذا النوع من البنوك ذو أهمية بالغة التمييز في تجميع المدخرات وتنشيط حركة الاستثمار².

¹ مفيد عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 119.

² سمير حسون، مرجع سابق، ص 153.

الفرع الثاني: أهداف الجهاز المصرفي الجزائري

البنك كغيره من منظمات الأعمال يسعى إلى تحقيق عدد من الأهداف أهمها ما يلي¹:

أولاً: أهداف مالية

وتتمثل في:

- تسعى البنوك إلى تحقيق وتعظيم الربح.
- تعظيم معدل العائد على الاستثمار.
- المحافظة على قوام معقول من السيولة.

ثانياً: أهداف مرتبطة بالخدمات المصرفية (الأهداف الإنتاجية)

وتتمثل في:

- تقليل الوقت الضائع.
- تنويع وتطوير الخدمات المصرفية لمواجهة متطلبات جمهور العملاء.
- تحقيق تكاليف تقديم الخدمات المصرفية.
- تحسين الخدمات المصرفية.
- أهداف خاصة ببقاء الاستمرار وتجنب الأخطار.
- أهداف خاصة بالنمو والاستمرار والمحافظة على موارده المالية والبشرية وحمايتها.
- أهداف جماعية وبيئية تتمثل في تحقيق مستويات مرضية من العوائد أو الخدمات لأطراف التعامل الداخلي والخارجي.

¹ عامر أحمد حشيش، اقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية، بيروت، 1993، ص 202.

المبحث الثاني: تطور هيكل الجهاز المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض 10-90

لقد شهد القطاع المصرفي في الجزائر تطوراً كبيراً نتيجة الجهود التي بذلتها الدولة في إطار الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، وخاصة بعد صدور قانون النقد والقرض، ومع ذلك فإن هذا القطاع يواجه عدداً من التحديات التي أملت لها التغييرات المتسارعة في البيئة الاقتصادية الدولية، ويتناول هذا المبحث بالدراسة والتحليل مراحل تطور الجهاز المصرفي مع الوقوف على أهم الإصلاحات التي عرفها قبل الدخول في برنامج الإصلاح الاقتصادي لعام 1990.

المطلب الأول: تطور الجهاز المصرفي الجزائري قبل إصلاحات قانون النقد والقرض (10 - 90)

لقد تميز النظام المصرفي قبل الاستقلال بوجود عدد من البنوك تخدم مصالح الاحتلال الفرنسي، أما بعد الاستقلال فقد عملت الجزائر على بناء نظام مصرفي يخدم الاقتصاد الوطني، ويساهم في تمويل برامج التنمية الاقتصادية.

الفرع الأول: مرحلة إقامة جهاز مصرفي وطني (1962 - 1967)

عملت الجزائر بعد الاستقلال على إقامة نظام مصرفي جديد يتماشى مع النظام الاقتصادي، وذلك من خلال إضفاء السيادة على المؤسسات المالية الكبرى، وكذا تأميم البنوك الأجنبية.

أولاً: مرحلة إضفاء السيادة الوطنية (1962 - 1966)

مباشرة بعد الاستقلال تم إنشاء ما يعرف بمؤسسات السيادة النقدية والمالية للدولة والمتمثلة في:

1- خزينة الجزائر:

أنشأت في أوت 1962م فكانت وظيفتها الأنشطة التقليدية للخبزينة ومنح قروض الاستثمار للقطاع الاقتصادي، وكذا حل محل المؤسسات المصرفية والمالية في قروض التجهيز للقطاع الفلاحي المسير ذاتياً¹.

2- البنك المركزي الجزائري:

تأسس هذا البنك بالقانون رقم 144/62 بتاريخ 1962/12/13م ورأس مال البنك هذا 40 مليون فرنك جديد مملوك بالكامل للدولة²، حيث أوكلت له وظيفة الإصدار النقدي ومراقبة تنظيم الكتلة النقدية وتوجيه ومراقبة القروض، ومن ثم تعزيز السلطة النقدية بإصدار عملة وطنية في 10-4-1964 تحت اسم الدينار الجزائري³.

- وفق قانون المالية سنة 1965م فغن البنك المركزي قد وضع كلية لخدمة الخزينة العامة بمنحها تسبيقات وقروض غير منتهية بدون قيود أو شرط⁴.

3- الصندوق الجزائري للتنمية (CAD):

لقد تأسس الصندوق الجزائري للتنمية بموجب القانون رقم 63-165 الصادر في 07 ماي 1963م، وتم تحويل اسمه إلى البنك الجزائري للتنمية BAD سنة 1972⁵.

4- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP:

أنشئت هذه المؤسسة بموجب القانون 64-227 بتاريخ أوت 1964م، من مهامها تجميع ادخار العائلات وتمويل احتياجاتها للسلع المعمرة وخاصة السكن، وتم استرجاع جميع

¹ آسيا قاسيمي، أثر العولمة المالية على تطوير الخدمات المصرفية وتحسين القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات مالية وبنوك، غير منشورة، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2014-2015، ص70.

² شاكور القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص57.

³ آسيا قاسيمي، مرجع السابق، ص71.

⁴ بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2006، ص173.

⁵ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، الجزائر 2005، ص186.

أصول الصندوق التي كانت موجودة في السابق، ثم تحول نشاطها فيها بعد إلى تمويل البرامج المخططة للسكن الجماعي، وإقراض الهيئات المحلية والاكتتاب في سندات التجهيز¹.

ثانيا: مرحلة التأميم من 1966 - 1967م

بدأت هذه المرحلة في سنة 1966، إذ تم تأميم المصارف الأجنبية وكان القرار بداية لإعادة تشكيل النظام المصرفي، حيث كان ميلاد ثلاثة بنوك تجارية تعود ملكية رأسمالها إلى الدولة، والغرض من إنشاء هذه البنوك كسر حدة الاحتكار المصرفي الأجنبي.

1- إنشاء البنك الوطني الجزائري BNA:

أنشئ هذا البنك بموجب مرسوم رقم 66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966 برأس مال قدره 20 مليون دج، لتمويل المشاريع الاقتصادية، إضافة إلى مهام أخرى منها تنفيذ خطة الدولة في مجال الائتمان القصير والمتوسط، إقراض المؤسسات والمنشآت الصناعية العامة²، وقد استرجع أصول عدة مؤسسات كانت متواجدة سابقا، مثل مؤسسات القرض العقاري الجزائري والتونسي (CFAT)، والقرض الصناعي والتجاري (CIC)³.

2- القرض الشعبي الجزائري CPA:

وقد تأسس بالمرسوم الصادر في 14-5-1967 برأسمال قدره 15 مليون، وقد ورث البنك مجموع فعاليات البنوك الشعبية التي كانت موجودة في الجزائر ووهران وقسنطينة وعنابة، وكذلك الصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي، وقد اندمجت به فيما بعد ثلاث بنوك أجنبية بعد تأميمها⁴.

¹ مفتاح صالح، أداء النظام المصرفي الجزائري من قبيل الاستقلال إلى فترة الإصلاحات، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، يومي 8-9 مارس 2005، ص106.

² صوفان العيد، دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة "دراسة التجربة"، رسالة ماجستير في علوم التسيير تخصص إدارة مالية، غير منشورة، جامعة قسنطينة، 2010-2011، ص4.

³ مفتاح صالح، مرجع سابق، ص107.

⁴ شاكر القرويني، مرجع سابق، ص60.

يقوم بتجميع الودائع ويمنح القروض القصيرة وتبعا لمبدأ التخصص البنكي، فقد تكفل القرض الشعبي الجزائري بمنح قروض للقطاع الحرفي، والفنادق والقطاع السياحي بصفة عامة، وكذلك قطاع الصيد والتعاونيات غير الفلاحية والمهن الحرة¹.

3- البنك الخارجي الجزائري BED:

أنشئ هذا البنك في 1 أكتوبر 1967م، وذلك بعد تأميم 5 بنوك وهي: القرض الليوني، البنك الفرنسي للتجارة الخارجية، الشركة العامة، بنك باكليز وبنك البحر الأبيض المتوسط، تخصص هذا البنك عند إنشائه في العمليات مع الخارج، كما أنه يمارس كذلك جمع العمليات المصرفية التقليدية كأى مصرف جزائري آخر².

الفرع الثاني: الإصلاح المالي والمصرفي الجزائري (1971- 1973)

تزامناً مع مرحلة تنفيذ المخطط الرباعي الأول 1970 - 1973 جاء الإصلاح المالي لسنة 2971 بهدف إزالة الاختلال وتخفيف الضغط على الخزينة العمومية في تمويلها للاستثمارات³، حيث أصبح القطاع المالي الجزائري يتميز بثلاثة صفات هي:

- نزع تخصص البنوك.
- مركزية البنوك.
- هيمنة الخزينة العمومية: إذ تساهم ب 70% تقريبا في تمويل القطاعات الاقتصادية والبرامج التنموية⁴ بالاعتماد على المصادر الآتية:
- القروض الطويلة الأجل.
- القروض البنكية متوسطة الأجل القابلة للخصم لدى مؤسسة الإصدار.

¹ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط4، مرجع سابق، ص189.

² محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2005، ص132.

³ إكن لونيس، السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال الفترة (2000- 2009)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع نقود وبنوك، جامعة الجزائر 3، 2010- 2011، ص146.

⁴ محيوس زكية، أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير تخصص تجارة دولية، غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008- 2009، ص 72.

- القروض الخارجية¹.

كما انبثق عن هذا التعديل هيئتان منفصلتان لتسيير البنوك ومراقبة إدارة القروض وهما: مجلس القرض، اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية وبمقتضى الأمر 71-47 المؤرخ في 30 جوان 1971م²، تعملان تحت وصاية وزارة المالية.

ورغم ما أتى به إصلاح 1971 من إجراءات وتعديلات في محاولة لإعادة هيكلة القطاع البنكي المنشأ قصد التحكم الجيد في التدفقات النقدية المتداولة داخل القطاع إلا أنه لم يخلو من بعض المعوقات والتناقضات نتج عنها العديد من المشاكل والتي من أهمها³:

- عدم توافق دور القطاع البنكي مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي، فالوثائق المتعددة من طرف المؤسسات الوطنية للبنوك في إطار ملفات منح الائتمان غير كافية للحكم على الأداء الاقتصادي لقروض الاستغلال، كما أن الدراسات المقدمة من طرف المؤسسة ناقصة.

- صعوبات متعلقة بالجانب التجاري، وتغطية الحقوق، فتحقق الاستثمارات في بعض الحالات يصبح غير ممكن، ويؤدي إلى عدم قدرة المؤسسات على تسديد القروض البنكية.

- صعوبات تغطية الحقوق من طرف المؤسسات الوطنية، والتي رغم وضعيتها المدينة تجاه البنوك، لكن تبقى لها إمكانية الحصول على القرض البنكي في شكل السحب على المكشوف، وهذا ما أزم من وضعية البنوك.

- العودة إلى الاعتماد على الخزينة العامة في تمويل استثمارات المؤسسات.

للإشارة فإنه في بداية 1978م تمّ التراجع عن الإصلاحات التي حملتها إصلاحات 1971، فقد تم إلغاء التمويل المؤسسات عن طريق القروض البنكية متوسطة الأجل، حيث حلت الخزينة محل البنوك في تمويل الاستثمارات المخططة بواسطة القروض طويلة الأجل.

¹ محمود حميدات، مرجع سابق، ص 133.

² إكن لونيس، مرجع سابق، ص 104.

³ بعلي حسن مبارك، إمكانية رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة، مذكرة ماجستير في العلوم التسيير تخصص إدارة مالية، غر منشورة، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2011-2012، ص 66.

وبذلك تم تهميش دور البنوك في عملية التنمية وإضعاف قدرتها في تعبئة الادخار، بل أصبحت نشاطاتها تتميز بالسلسلة في منح القروض مع تعاظم دور الخزينة.

وفي فترة الممتدة من 1971-1985م تم إنشاء بنكين هما:

1- بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

تأسس في 13-30-1982 بمقتضى مرسوم رقم 206/82، يتولى مهمة تجميع الودائع سواء كانت جارة أو الأجل وقوم بمنح قروض للقطاع الفلاحي والحرفي وتمويل الأنشطة المختلفة في الريف¹.

2- بنك التنمية المحلية:

تأسس بموجب المرسوم رقم 85-85 المؤرخ في أبريل 1985 يتولى مهمة تجمع الودائع، بالإضافة إلى تقديم القروض لصالح الجماعات والهيئات المحلية².

الفرع الثالث: الإصلاح المصرفي لسنة 1986م

نتيجة لعدة أسباب أثرت على الاقتصاد الوطني كظهور أزمة المديونة الخارجية وانخفاض أسعار البترول سنة 1986، وتعثر النظام الاقتصادي السابق، القائم على التخطيط المركزي لكل نشاط اقتصادي، أدى بالحكومة الجزائرية إلى اتخاذ سلسلة من الإجراءات، هدفها التحول بالنظام لاقتصادي نحو اقتصاد السوق، وأول إجراء قامت به هو إصدارها القانون بنكي جديد*، هدفه الأساسي إصلاح جذري للمنظومة المصرفية.

من خلال القانون 86-12 المؤرخ بتاريخ 19/8/1986م المتعلق بالبنوك والقروض، أرادت الدولة إعطاء دوراً أكثر أهمية للبنوك التجارية، وهذا بالقيام ببعض التغيرات على

¹ شاكر القزويني، مرجع السابق، ص 63.

² الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط4، مرجع السابق، ص 191.

* قانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986م.

مستوى الهياكل الاستشارية والمتمثلة في إنشاء مجلس وطني للقرض ولجنة لمراقبة عمليات البنوك¹.

كما استعاد البنك المركزي صلاحياته فيما يخص تطبيق السياسة النقدية حيث كلف بأعداد وتسيير أدواتها بما في ذلك تحديد سقف عمليات إعادة الخصم لتوجيه السياسة الاقتراضية المتبعة من طرف البنوك².

ومن أهم المبادئ والقواعد الأساسية التي تضمنها القانون نذكر منها:

- تقليص دور الخزينة المتعاضد في تمويل الاستثمارات، وإشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية، إلا أن القانون لم يضع آليات لذلك.
- بموجب هذا القانون يتم الفصل بين البنك المركزي أخير وبين نشاطات البنوك التجارية الأمر الذي سمح بإقامة نظام مصرفي على مستويين³.
- أعاد القانون للبنوك ومؤسسات التمويل دورها في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، كما سمح لها بإمكانية تسلم الودائع مهما كان شكلها ومدتها وأصبح أيضا بإمكانها أن تقوم بإحداث الائتمان دون تحديد لمدته أو للأشكال التي يأخذها كما استعادت البنوك حق متابعة استخدام القرض وكيفية استرجاعه، والحد من مخاطره خاصة عدم السداد⁴.

والشكل التالي يلخص لنا أجهزة الرقابة بموجب القانون 86-12:

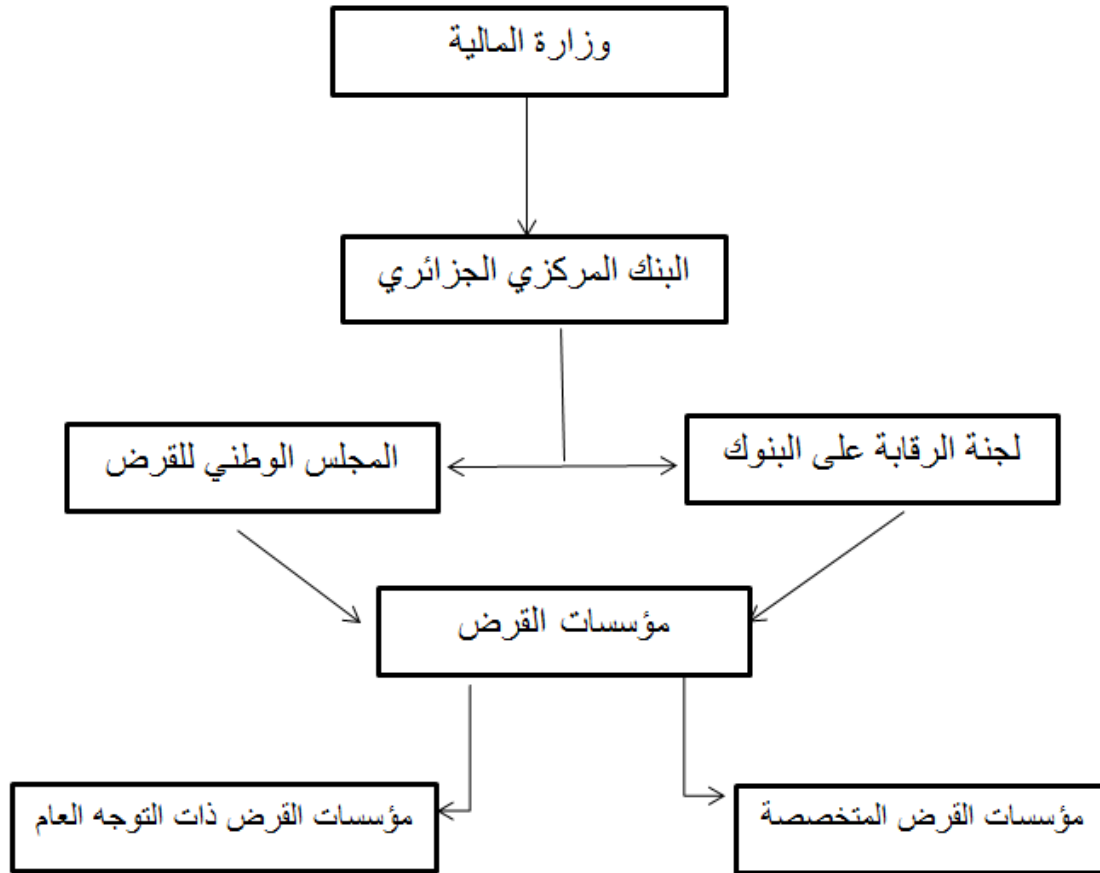
¹ الطيب ياسين، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 3، 2003، ص52.

² فائزة لعراف، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2013، ص149.

³ بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي (واقع وتحديات)، جامعة حسيبة بن علي، الشلف، ص494.

⁴ بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص184.

الشكل رقم (03): أجهزة الرقابة بموجب القانون 26-12.



المصدر: صوفان العيد، دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة "دراسة التجربة"، رسالة ماجستير في علوم التسيير تخصص إدارة مالية، غير منشورة، جامعة قسنطينة، 2010-2011، ص08.

ولكن بالرغم من هذه الإصلاحات إلا أن القانون المصرفي لعام 1986 بات غير متماشيا مع الوضعية الاقتصادية الجديدة، إذ أنه يحمل في مضمونه نوع من التناقض فمن ناحية يلح على ضرورة التقيد بالحدود التي ترسمها الخطة الوطنية للقرض وفقا للأهداف التنموية المخططة، ومن ناحية أخرى يطالب بلامركزية في اتخاذ قرارات التمويل.

الفرع الرابع: الإصلاح المصرفي سنة 1988م:

على الرغم من الإصلاحات المصرفية الواردة في قانون 86-12، إلا أن استمرار الأزمة الاقتصادية دفع بالسلطات الجزائرية إلى تطبيق برنامج إصلاحي واسع يشمل جميع القطاعات الاقتصادية كما فيها البنوك العمومية ابتداء من سنة 1988، وذلك بصدر قانون 88-1 الصادر في 12 جانفي 1988 المتعلق بالقوانين التوجيهية للمؤسسات العمومية

والقانون 88-03 المتعلق بصناديق المساهمة والقانون 88-05 المتعلق بإتمام وتعديل 84-17 المتعلق بقوانين المالية¹.

في نفس الصدد جاء القانون 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون 86-12 ومضمونه إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات².

لقد كان قانون 88-06 يهدف إلى إصلاح المنظومة المصرفية وفق المتغيرات الجديدة التي يعيشها الاقتصاد الوطني من خلال الآتي:

- منح الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات.
 - دعم دور البنك المركزي في ضبط وتسيير السياسة النقدية من أجل إحداث التوازن في الاقتصاد الكلي³.
 - يعتبر البنك شخصية معنوية تضع لمبدأ الاستقلال المالي والتوازن المحاسبي وهذا يعني أن نشاط البنك يخضع ابتداءً من هذا التاريخ لمبدأ الربحية والمردودية.
 - يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية أن تقوم بتوظيف نسبة من أصولها المالية، في اقتناء أسهم وسندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل تراب الوطن⁴.
 - عدم الزام المؤسسات بمبدأ إجبارية التوظيف البنكي.
 - تحديد سقف القروض المصرفية الموجهة لتمويل الاقتصاد الوطني.
 - إلغاء النظام الخاص برخص الاستيراد وتعوضه بنظام ميزانية العملة الصعبة⁵.
- ويمكن تلخيص مكونات الجهاز المصرفي في الشكل التالي وذلك حتى 1988م.

¹ آسيا قاسمي، مرجع السابق، ص 79.

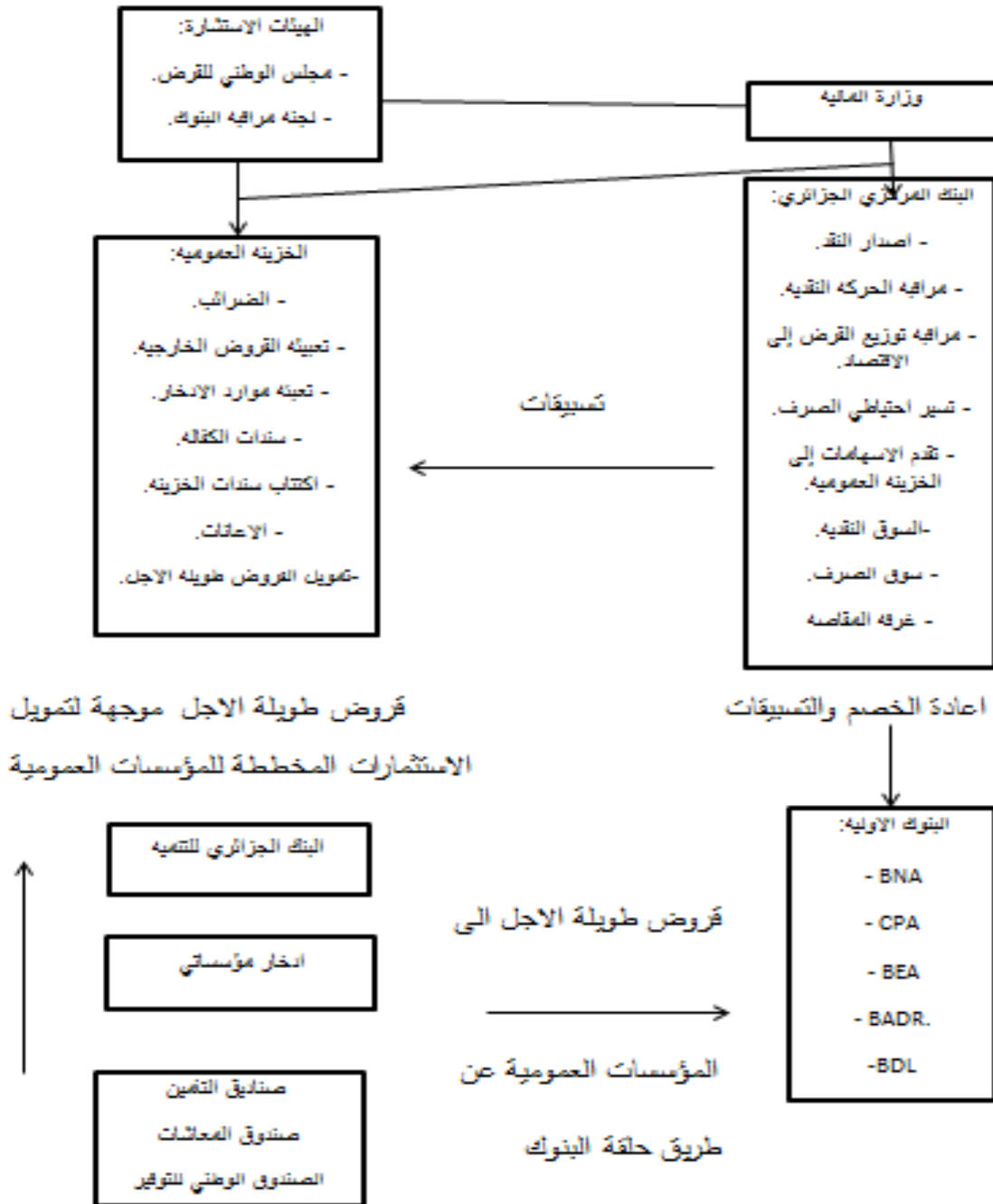
² الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط4، مرجع السابق، ص 195.

³ بلعزور بن علي، كتوش عاشور، مرجع سابق، ص 495.

⁴ محلول زكية، مرجع السابق، ص 74.

⁵ بعلي حسن مبارك، مرجع السابق، ص 70.

الشكل رقم (04): النظام المصرفي والمالي الجزائري إلى غاية إصلاح 1988



المصدر: صوفان العيد، دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة "دراسة التجربة"، رسالة ماجستير في علوم التسيير تخصص إدارة مالية، غير منشورة، جامعة قسنطينة، 2010-2011، ص10.

إن الملاحظ على فترة الثمانينات أنها مرحلة للتقنين والتشريع لمرحلة قادمة للتنفيذ، إلا أن الأحداث التي عرفت الجزائر في أكتوبر 1988م، أفرزت اتجاهها آخر لمسار الاقتصاد

الجزائري وذلك الانفتاح الكلي على الاقتصاد الرأسمال، ودخلت الجزائر مرحلة جديدة من الإصلاحات وهي مرحلة الإصلاحات المدعومة.

المطلب الثاني: الجهاز المصرفي الجزائري بعد صدور قانون 10/90

إن إصدار القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض مثل منعطفا حاسما فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق، من أجل القضاء على نظام تمويل الاقتصاد الوطني القائم على المديونية والتضخم، حيث وضع قانون النقد والقرض النظام المصرفي على مسار تطوير جديد تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية، وإبراز دور النقود والسياسة النقدية.

الفرع الأول: أسباب صدور قانون النقد والقرض

إن من أهم الأسباب التي جعلت السلطات النقدية في الجزائر تصدر قانون النقد والقرض هي مجموعة من السلبات التي أثرت على جهاز المصرفي من حيث أداء وظيفته، وقد تمثلت فيما يلي¹:

أولاً: فقدان البنوك لوظيفتها الأساسية

كان تمويل الاستثمارات والمشاريع في هذه الفترة يتم على أساس تقديم ملف إلى الوزارة التخطيط حيث يأخذ الوقت الكبير ويكمن أن يتعرض للرفض، مما جعل البنوك التجارية تفقد وظيفتها التقليدية المتمثلة في الحسابات المصرفية، الائتمان، إصدار الأسهم والسندات للشركات وعمليات الصرف الأجنبي، فأصبحت البنوك لا تخشى ضياع الأموال مادامت ملك الدولة التي لها الحرية الكاملة في منحها، وغدت البنوك التجارية غرف لتسجيل ومحاسبة التدفقات المالية لتمويل الاستثمارات العمومية.

ثانياً: زادة الإصدار النقدي

أصبح البنك المركزي جهاز لطبع النقود عوض تسير السياسة النقدية، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى عجز النظام المصرفي على تحصيل النقود التي كانت تتداول خارج

¹ بورمة هشام، النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة سكيكدة، 2009، ص17.

البنوك بسبب اكتناز الخواص للأموال، وهكذا أصبح البنك المركزي يصدر نقود جديدة لتمويل الاستثمارات المخططة، لأن¹:

- المؤسسات ملك الدولة، والنصوص تحميها من الإفلاس.
- تغطية البنوك لعجز المؤسسات العمومية عن طريق إعادة التمويل من البنك المركزي.
- تزويد الخزينة العمومية بمنحها قروض طويلة الأجل من أجل القيام بمختلف النفقات العمومية، مثل المشاريع ذات الطابع العمومي.

ثالثاً: إهمال تعبئة الادخار الخاص

أصبح الاستثمار العمومي من السبعينات مثل الاستثمار الرئيسي في الجزائر، وهذا ناتج عن زيادة الموارد المتداولة وميزانية الدولة واللجوء إلى القروض الخارجية، بالإضافة إلى إصدار النقود، كل هذه العوامل أدت إلى تهيش وإهمال الادخار الخاص، وكانت النتائج السلبية كما يلي:

- زيادة معدل الاكتتاب، مما جعل البنك المركزي غر قادر على التحكم في مجال الكتلة النقدية.
- بروز سوق سوداء للصرف، مما أدى إلى ارتفاع الأسعار.
- بروز عادات لدى الأفراد في تداول النقود، إذ يفضلون الدفع نقداً مما يضطرهم لحجز أموالهم على شكل سيولة نقدية، بالإضافة إلى العوامل الدينية المحرمة للفائدة، وعدم فتح المجال للبنوك الإسلامية حيث كانت كل البنوك ملك للدولة.
- كلفة الحصول على النقود تؤدي إلى ضياع وقت كبير أمام شبابك الدفع.
- عادات الأفراد في الاحتفاظ بالنقود على شكل ذهب أو حلي.

¹ بورمة هشام، مرجع سابق، ص 18.

رابعاً: سوء تسيير الجهاز المصرفي

- في ظل المخططات التنموية كان الجهاز المصرفي يفتقر إلى المعايير المتعلقة بالفعالية والمردودية المالية، وتتجلى سوء تسيير الجهاز المصرفي من خلال النقاط التالية:
- تهميش الاطارات العليا نتيجة ضعف تسيير الموارد البشرية.
 - غياب ادنى تنسيق بين الجهاز المصرفي، ومراكز التكوين والبحث.
 - عدم وجود الرقابة الفعالة.
 - عدم وجود الجودة الخدمية مقارنة مع البنوك الاجنبية وهذا لوجود البيروقراطية.
 - جهاز مصرفي يحتوي على هياكل إدارية تقتصر لدفع الابداع والمقاييس العالمية.

الفرع الثاني: مضمون قانون النقد والقرض 90-10

- لقد تم الموافقة على قانون النقد والقرض 90-10 بتاريخ 19 رمضان 1410هـ الموافق ل 14 أبريل 1990 من قبل الرئيس الشاذلي بن جديد.
- وقد شمل كل المسائل المتعلقة بالنقود والبنوك، سواء تعلق الامر بالإصدار النقدي، ومراقبة الكتلة النقدية، أو بشكل القانوني للبنوك، أنشطة البنوك ومقاييس التسيير .. الخ، وذلك ضمن ثمانية أبواب رئيسية هي¹:

- النقد
- هيكل البنك المركزي وتنظيم عملياته.
- التنظيم البنكي.
- مراقبة البنوك والمؤسسات المالية.
- حماية المودعين والمقترضين.
- تنظيم سوق الصرف وحركة الاموال.
- العقوبات الجزائية.

¹ قادة عبد القادر، متطلبات تأهيل البنوك العمومية الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 2009، ص 86.

- أحكام انتقالية ومختلفة.

الفرع الثالث: مبادئ وأهداف قانون النقد والقرض

وقد جاء قانون النقد والقرض بعدة مبادئ وأهداف تتمثل في ما يلي:

أولاً: مبادئ قانون النقد والقرض

جاء قانون النقد والقرض بعد عدة افكار جديدة تصب معظمها في إعطاء المنظومة المصرفية مكانتها الحقيقية كمحرك رئيسي للاقتصاد ومن اهم هذه المبادئ:

1- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:

ويعني ذلك إن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعاً للقرارات الحقيقية المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، بل أصبحت هذه القرارات تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تتخذها السلطة النقدية اعتماداً على الوضع النقدي السائد¹.

2- الفصل بين الدائرة النقدية وميزانية الدولة:

في إطار القانون الجديد لم تعد الخزينة العامة حرة في اللجوء للبنك المركزي وطلب القروض لتمويل العجز لديها كما كان في السابق، حيث عزز هذا المبدأ من الاستقرار البنكي المركزي، وقلص الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية، تقادياً للإصدار النقدي المفرط².

¹ بطاهر علي، اصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، اطروحة دكتورا في العلوم الاقتصادية فرع تحليل اقتصادي (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 156.

² فائزة العراف، مرجع السابق، ص 158.

3- الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض:

حيث لم تصبح الخزينة المسؤولة عن منح القروض لتمويل الاستثمارات العمومية باستثناء تلك الاستثمارات الاستراتيجية المخططة من طرف الدولة وأصبح الجهاز المصرفي هو المسؤول عن منح القروض¹.

4- إنشاء سلطة نقدية وحيدة:

حيث كانت السلطة النقدية ممثلة في عدة مستويات على مستوى البنك المركزي وعلى مستوى كل من وزارة المالية والخزينة فألغى قانون النقد والقرض هذا التعدد بإنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة سمت مجلس النقد والقرض بهدف ضمان تحقيق ما يلي:

- انسجام السلطة النقدية.

- تنفيذ السياسة النقدية من أجل تحقق الأهداف النقدية.

- التحكم في تسر النقد وتفاذي تعارض بين الأهداف النقدية.

- وضع نظام بنكي على مستويين:

حيث يعني هذا المبدأ التميز بين البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزع للقروض، وهكذا يتسنى للبنك المركزي القيام بوظائفه بوصفه بنك البنوك².

ثانيا: أهداف قانون النقد والقرض:

يهدف قانون النقد والقرض إلى تحقيق الأهداف التالية³:

- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المالي المصرفي.

¹ عادل زقير، تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة . دراسة حالة الجهاز المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقد وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008- 2009، ص 132.

² عادل زقير، أثر تطور الجهاز المصرفي على نمو الاقتصادي، دراسة الحالة الجزائر خلال فترة 1998- 2012، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014- 2015، ص 211.

³ بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص 188، 189.

- رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض.
- إعادة تقسيم العملة بما يخدم الاقتصاد الوطني.
- تشجيع الاستثمارات والسماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أجنبية.
- إنشاء سوق نقدية حقيقية البورصة.
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنك.

الفرع الرابع: هيكل الجهاز المصرفي في ضوء قانون النقد والقرض 90-10

لقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة في هيكل الجهاز المصرفي الجزائري سواءً تعلق الأمر بهيكل البنك المركزي أو السلطة النقدية أو هيكل المصاريف والأول مرة منذ قرارات التأميم، تم السماح للبنوك الأجنبية بأن تقيم أعمالاً لها في الجائر، كما تم أيضاً وبموجب نفس الأحكام السماح بإنشاء بنوك خاصة.

أولاً: البنك المركزي

تعرف المادة 11 من قانون النقد والقرض 90-10 البنك المركزي بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وقد أصبح منذ صدور قانون يتعامل مع غيره باسم بنك الجزائر¹.

ويخضع البنك المركزي إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتبارها تاجراً في علاقاته مع غيره، ورأسماله مكتب كلياً من طرف الدولة ويتم تحديده بموجب القانون المادة 14 كما أتيحت له القدرة على فتح فروع ومراسلين في أي نقطة من التراب الوطني كلما رأى ضرورة ذلك.

يمثل البنك المركزي قمة النظام المصرفي باعتباره الملجأ الأخير للإفراض وبنك الإصدار الوحيد على مستوى الجزائر وهو المسؤول الأول عن السياسة النقدية ومن مهامه تقديم السيولة المتاحة للبنوك الخزينة العمومية.

¹ بن الطاهر علي، مرجع سابق، ص 42.

ويكتسي نشاط البنك المركزي أهمية قصوى خصوصا فيها يتعلق بتطور السيولة في الاقتصاد وارتباط الحالة المالية ولنقدية للاقتصاد بمدى سيطرته على تطور مصادر الإصدار النقدي.

ويسير البنك الجزائر جهازين هما¹:

1- المحافظ ونوابه:

يعين المحافظ ونوابه بمراسيم رئاسية لمدة 6 سنوات وخمسة سنوات على الترتيب قابلة للتجديد مرة واحدة، كما تتم إنهاء مهامهم بمراسيم رئاسية أيضا. وتتمثل المهام الأساسية في إدارة الأعمال البنك المركزي، كما يقوم بتمثيله لدى سلطات العمومية والبنوك المركزية التابعة للدول أخرى، والهيئات المالية الدولية.

2- مجلس النقد والقرض:

يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه والسلطات الواسعة التي منحت له. - ويؤدي مجلس النقد والقرض دورين أو وظيفتين:

وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر ووظيفة السلطة النقدية في البلاد، ويتشكل مجلس النقد والقرض من:

- محافظا رئيساً.

- نواب المحافظ كأعضاء.

- ثلاثة موظفين ساميين يعينون بموجب مرسوم يصدره رئيس الحكومة، كما يعين ثلاثة مستخلفين ليعوضوا الأعضاء الثلاثة إذا اقتضت الضرورة.

¹ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط4، مرجع سابق، ص 200.

ثانياً: البنوك التجارية

يعرفها قانون النقد والقرض في مادته 114 على: "انها اشخاص معنوية مهمتها العادة والرئيسية اجراء العمليات الموصوفة في المواد 110-113 من هذا القانون"¹.

وبالرجوع إلى هذه المواد نجد إن هذه البنوك تقوم بعمليات التالية:

- جمع الودائع من الجمهور.

- منح القروض.

- توفير وسائل الدفع اللازمة.

ثالثاً: المؤسسات المالية

تعرف المادة 115 من قانون النقد والقرض المؤسسات المالية بأنها "أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بأعمال البنكية، ماعدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111"².

كما يمكن للمؤسسات المالية بفعل قانون 90-10 إجراء عمليات المرتبطة بالصرف والذهب والمعادن النفيسة والعملات الصعبة، وتسيير القيم المنقولة والاستشارة المالية.

رابعاً: البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية

ابتداء من صدور قانون النقد والقرض أصبح بإمكان البنوك المؤسسات المالية الأجنبية إن تفتح فروعاً لها في الجزائر تخضع لقواعد القانون الجزائري، ولكل مؤسسة بنكية أو مالة يجب أن يخضع فتح هذه الفروع إلى تراخيص خاصة يمنحه مجلس النقد والقرض، ويتجسد في قرار صادر عن محافظ بنك الجزائر، ويجب إن تستعمل هذه البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية رأس مال يوازي على الأقل رأس المال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك

¹ خبايه عبد الله، الاقتصاد المصرفي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر، 2013، ص282.

² صوفان العيد، مرجع سابق، ص 154.

والمؤسسات المالية الجزائري كما هو محدد بواسطة النظام رقم 90-10 المتعلق برأس المال الأدنى والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر¹.

وقد حدد النظام رقم 93-1 المؤرخ في 3 جانفي 1993 شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فروع البنوك ومؤسسات مالية أجنبية، ومن هذه الشروط المطلوبة نذكر منها:

- تحديد برامج النشاط.
- الوسائل المالية والتقنيات المرتقبة.
- القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية.

¹ آسيا قاسيمي، مرجع سابق، ص 87، 88.

مما سبق يمكننا بيان مكونات الجهاز المصرفي الجزائري وفقا لقانون النقد والقرض كما يلي:

الشكل (05): النظام المصرفي والمالي الجزائري (سنة 2017)



المصدر: الجريدة الرسمية رقم 02 الصادرة بتاريخ 2017/01/11

خلاصة الفصل:

يعد الجهاز المصرفي من القطاعات المهمة في أي اقتصاد وذلك نظرا لنشاطات التمويل التي يقوم بها في العديد من المجالات الاقتصادية كما أن وجود جهاز مصرفي فعال يعتبر ضروريا من أجل الاستخدام الأمثل لرأس المال وإبراز مدى كفايته في تعبئة المدخرات الوطنية والمساهمة في تمويل عملية التنمية الوطنية.

منذ تأسيس البنك المركزي والجهاز المصرفي الجزائري يتطور باستمرار، فلم يقتصر على زيادة عدد البنوك وفروعها وحجمها بل صاحب هذا نوعين في تنوع البنوك تبعاً لتنوع الأنشطة التي تمارسها وحدث تطور ملموس في أساليب العمل المصرفي نتيجة اعتماد بعض البنوك التكنولوجيا المصرفية كمنطلق أساسي في عملية التطوير.

الفصل الثاني

تطورات قانون النقد والقرض وأهم التعديلات التي طرأت عليه

الفصل الثاني تطورات قانون النقد والقرض وأهم التعديلات التي طرأت عليه

تمهيد:

لقد سمح قانون النقد والقرض 90-10 الصادر 14 أفريل 1990 بتأسيس محيط بنكي ومالي جديد يتماشى أكثر مع تحرير الاقتصاد ووضع قواعد معايير العمل المصرفي على المستوى الوطني، إذ منح لبنك الجزائر السلطة النقدية الحقيقية بتحديد الإطار العام لقواعد عمل المنافسة، وسمح للبنوك العمومية والخاصة بالنشاط والعمل المصرفي وفق معايير اقتصاد السوق، إضافة إلى العمل البنكي المرتكز على الرشد الاقتصادي والطابع التجاري والمنافسة إلى حد ما، أصبح العمل المصرفي يتم في إطار المراقبة وتحمل الخطر.

لم يتوقف مسار الإصلاح عند هذه المحطة، بل قامت السلطات النقدية بجملة من الإصلاحات الأخرى، والتي كانت تهدف إلى تحديث وتطوير الجهاز المصرفي الجزائري وتعزيز وظائفه التنموية بما يتماشى والتغيرات والإصلاحات الحاصلة على أكثر من صعيد، وسنتطرق في هذا الفصل إلى أهم التعديلات التي أدخلت على قانون 90-10، ولعل أهمها 2003، 2010، 2017.

الفصل الثاني تطورات قانون النقد والقرض وأهم التعديلات التي طرأت عليه

المبحث الأول: تعديلات قانون النقد والقرض قبل سنة 2010

يعتبر قانون النقد والقرض (90-10) من بين الإصلاحات الأساسية في النظام المصرفي الجزائري، إلا أنه شهد عدة محطات قامت فيها السلطات بتعديله وفقاً لمتطلبات هذه المرحلة، وقد كان أهمها تعديلات 2001، و2003.

المطلب الأول: إصلاحات قانون النقد والقرض (90-10) قبل عام 2003

عرف قانون النقد والقرض عدة تعديلات في هذه الفترة، ومن أهمها على التوالي 2001/1-2002.

أولاً: الأمر رقم 01/10 الصادر سنة 2001:

إن التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض خلال عام 2001 من خلال الأمر 01/01 تهدف أساساً إلى تقسيم مجلس النقد والقرض إلى جهازين:

الأول: يتكون من مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون.

الثاني: يتكون من مجلس النقد والقرض وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر.

والمادة 3 من الأمر 01/01 يعدل المادة 23 من قانون النقد والقرض تعدل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 23 التي تنص على أنه لا يخضع وظائف المحافظ ونواب المحافظ إلى قواعد الوظيف العمومي وتتناقض مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية.

الفصل الثاني تطورات قانون النقد والقرض وأهم التعديلات التي طرأت عليه

ومما يلاحظ هو أن تعديل 2001 إلى الفقرة الثالثة من المادة 23 من قانون النقد والقرض ألغى الفقرة الثالثة بين المادة 23 من قانون النقد والقرض، وهذه الفترة كانت تتضمن عدم السماح للمحافظ ونوابه الاقتراض من أي مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية، كما لا تقبل التعهدات الصادرة في محفظة البنك المركزي ولا في محفظة أي بنك عامل داخل التراب الوطني، وقد يكون هذا الإجراء حاجزا لعدم استقلال المحافظ ونوابه للمنصب في الحصول على قروض أو تمويلات بتعهدات شخصية، وبزوال هذا القيد وفق تعديل 2001 قد يتاح للمحافظ ونوابه تحصيل قروض وتمويلات سواء من مؤسسات أجنبية أو جزائرية، وكذا التعامل في محفظة بنك الجزائر ومحافظ بقية البنوك العاملة في الجزائر.

المادة 13 من الأمر رقم 01/01:

وأيضاً تلغي المادة 13 من الأمر رقم 01/01 أحكام المادة 22 من قانون 90-10 والتي تنص على أنه يعين المحافظ لمدة ستة سنوات ويعين كل من نواب المحافظ لمدة 5 سنوات، يمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة تتم إقالة المحافظ ونوابه في حالة العجز الصحي المثبت قانوناً أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية، لا يخضع المحافظ ونوابه لقواعد الوظيفة العمومية.

إن إلغاء هذه المادة له تأثير واضح على درجة استقلالية بنك الجزائر، ناهيك عن التغييرات والتعديلات التي عرفها قانون النقد والقرض وفقاً للأمر 01-01.¹

ثانياً: الأمر رقم 02-03 المؤرخ في 28 أكتوبر 2002:

المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية والصادر عن مجلس النقد²

¹ طاهر علي، مرجع سابق، ص 49، 50.

² آسيا قاسمي، مرجع سابق، ص 91.

الفصل الثاني تطورات قانون النقد والقرض وأهم التعديلات التي طرأت عليه

والقرض، يهدف إلى تحديد مستوى الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية تطبيقها خصوصاً تحليل المخاطر وانظمة مراقبتها وذلك من خلال مواد:

- مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية.
- التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات.
- نظام قياس المخاطر والنتائج المتضمنة اختيار وقياس مخاطر القرض ونظام قياس مخاطر الصرف، ونظام قياس مخاطر أسعار الفائدة وكذلك نظام قياس مخاطر النظام.
- نظام المراقبة والتحكم في المخاطر.
- نظام المعلومات والوثائق.¹

المطلب الثاني: إصلاحات قانون النقد والقرض 90-10 لسنة 2003

أولاً: دوافع إصدار الأمر 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض رقم 90-10

يعتبر إفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري بمثابة الصدمة التي شهدتها الجهاز المصرفي الخاص في الجزائر، ففي الوقت الذي ظهرت فيه بوادر تحرير السوق المصرفية والمنافسة، وبدأت البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية تتوقع تدريجياً وتحتل مساحة معقولة وبدأت حصتها السوقية في النمو حيث بلغت 12% عام 2002، وظهرت علامات التفاؤل على المهتمين والمتعاملين الاقتصاديين. جاء الإعلان عن إفلاس البنكين المذكورين ليعيد الوضع إلى نقطة البداية، أين شهدت الساحة المصرفية الجزائرية تراجعاً، وتزعزعت ثقة الجمهور والمتعاملين الاقتصاديين في الجهاز المصرفي الخاص الوطني والأجنبي بشكل

¹ آسيا قاسمي، مرجع سابق، ص 91.

الفصل الثاني تطورات قانون النقد والقرض وأهم التعديلات التي طرأت عليه

عام، وعاد الأمر إلى سابق عهده بهيمنة البنوك العمومية على النشاط المصرفي وتراجع المنافسة في السوق المصرفية الجزائرية.

وهناك جملة من الأسباب والعوامل التي أدت إلى أزمة الجهاز المصرفي الخاص، وإفلاس البنكين الخاصين -ال خليفة بنك والبنك الصناعي والتجاري- لعل من أهمها ما يلي¹:

1- العوامل المرتبطة بضعف الإدارة والتحكم في التسيير والتهور المصرفي:

- صنفت الإدارة غير السليمة وضعف التحكم في التسيير وفق معايير التسيير البنكي وعدم الالتزام بقواعد الحيلة والحذر من بين الأسباب الرئيسية التي حددها مفتشي بنك الجزائر واللجنة المصرفية في تقاريرهم المعدة انطلاقاً من عمليات التفتيش والمعاينة الميدانية التي أجرت على البنكين المعلومين، وتمثل هذا في التسيير في عدم الالتزام بالقواعد المحاسبية وعدم الشفافية في المعلومات وعدم احترام مؤشرات التسيير المالي، وكذلك عدم وجود تقارير عن حيلة النشاط المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للمساهمين كما ينص عليه القانون، وتجلّى هذا خاصة في بنك الخليفة، حيث أنه لم يعد تقارير حيلة نشاطه للسنوات 1999، 2000، 2001؛

- ضعف التحكم في تسيير السيولة ووجود فائض في السيولة بالنسبة لبنك الخليج لدى البنك المركزي؛

- عدم تنويع في محفظة النشاط واحترام معايير التوازن المالي، بحيث تم تخصيص موارد قصيرة الأجل لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل، بالإضافة إلى التحويلات المالية المفرطة نحو الخارج، وكذلك منح أسعار فائدة مرتفعة على الودائع أكثر من ما هو سائر في السوق، وهو ما يتنافى والسلامة المالية؛

¹ عبد القادر بريش، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسم العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005-2006، ص 71، 74.

الفصل الثاني تطورات قانون النقد والقرض وأهم التعديلات التي طرأت عليه

- السعي وراء تحقيق الربح على المدى القصير، وعدم التقيد بالمهنية والاحترافية بممارسة النشاط المصرفي؛
- عدم القدرة على التحكم في التكاليف، وذلك من خلال الإفراط في النفقات غير المبررة، والتي ليس لها علاقة بالنشاط الرئيسي كما كان عليه الحال بالنسبة لبنك الخليفة "تمويل الفرق الرياضية، تمويل الحفلات والمهرجانات... إلخ".

2- العوامل التي تعود لجهات الإشراف والرقابة:

- أدى انفتاح القطاع المالي والمصرفي إلى عدم تحديد الشروط والضوابط والمعايير لدخول الخواص للاستثمار في الجهاز المصرفي، وانعدام الخبرة اللازمة لممارسة الإدارة المصرفية، بالإضافة إلى تميزهم بالتهور المصرفي وضعف التحكم في إدارة المخاطر التي يتميز بها الجهاز المصرفي، وسمح ذلك بالنمو السريع للبنوك الخاصة وخاصة بنك الخليفة- حيث عرف نمواً سريعاً في شبكته وانتشاره، فارتفع عدد وكالاته من 05 وكالا سنة 1990 إلى 24 وكالة عام 2000، ثم إلى 130 وكالة عام 2002، أما البنك الصناعي والتجاري فمن وكالة واحدة عند التأسيس إلى 12 وكالة عام 2000. هذه الطفرة في النمو البنكي لم تكن تخضع للضوابط الواجب احترامها وهو ما فسر على أنه تغاضي من طرف البنك المركزي على القيام بدوره في هذا المجال؛

- لم تم اللجنة المصرفية بدورها الرقابي على أكمل وجه وتغاضيها عن عدم احترام قواعد الحذر في تسيير البنكين، وتدخلها المتأخر مما تسبب في ثقل تكلفة إفلاس البنكين المذكورين؛

- عدم قدرة السلطات العمومية المخولة على التكيف مع مقتضيات التحذير المصرفي من خلال دعمها للبنوك العمومية، وذلك بإعادة رسميتها وتطهير محافظها من الديون المتعثرة، وبالمقابل تم إهمال الاهتمام بترقية البنوك الخاصة ودعمها، بل اعتبرت دخيلة على الجهاز المصرفي وجب النظر إليها بحذر، وكان الأجدر بالسلطات العمومية الجزائرية الاهتمام

الفصل الثاني تطورات قانون النقد والقرض وأهم التعديلات التي طرأت عليه

بترقية البنوك الخاصة والاعتراف بدورها بدل التضيق عليها ودفعها لممارسة تصرفات غير قانونية؛

- لم تواكب الهيئات الرقابية تغيرات المحيط الجديد، فمعظم الهيئات لم تجدد طيلة السنوات، ومعظم رؤساء هذه الهيئات مدراء ومسؤولين سابقين في البنوك العمومية، الأمر الذي جعلهم يهتمون فقط بالبنوك العمومية، كما لم تتاح الفرصة لممثلي البنوك الخاصة من المساهمة في اتخاذ القرار، وعدم تمكينهم من أن يكونوا أعضاء في هيئات الرقابة والهيئات الأخرى، ومنحهم الفرصة لطرح مشاكلهم وانشغالاتهم من أجل الوصول إلى تكوين نظام مصرفي منسجم وأكثر صلابة، وتسوده المنافسة وما ينعكس ذلك إيجاباً على الاقتصاد الوطني؛
- فبعد إفلاس كل من بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري وما ترتب عن ذلك من خسائر تحملتها خزانة الدولة، وتشير التقديرات إلى أن بنك الخليفة وحده كلف خزانة الدولة 1.5 مليار دولار، بينما كلف إفلاس البنك الصناعي والتجاري حوالي 200 مليون دولار.

فكان هذا سبباً كافياً بالنسبة للسلطات العمومية لإعادة النظر في التشريع المصرفي، وخاصة الآليات التي من شأنها ضبط نشاط البنوك وعدم تكرار حالات التعثر المالي للبنوك، الأمر الذي استدعى تعديل قانون النقد والقرض بالأمر 11-03 الصادر في 26 غشت 2003، والذي سيتم بحث مضمونه في الفقرة الموالية.

ثانياً: مضمون الأمر 11-03

إن الأمر 11-03 الصادر في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، يعتبر نصاً تشريعياً يعكس بصدق أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي الجزائري، إذ أنه مدعماً الأفكار والمبادئ التي تجسدت في القانون 90-10، مع التأكيد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر 01-01، والتي تتمثل أساساً في الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض فيما يخص الهيكل التنظيمي للبنك المركزي.

الفصل الثاني تطورات قانون النقد والقرض وأهم التعديلات التي طرأت عليه

لقد كان الأمر 11-03 بمثابة قانون جديد يلغي في مادته 142 قانون النقد والقرض 10-90، وجاء ضمن التزامات الجزائر في الميدان المالي والمصرفي، واستجابة لتطورات المحيط المصرفي الجزائري و إعداد المنظومة المصرفية للتكيف مع المقاييس العالمية، وخاصة بعد إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي الجزائري BCIA.

ويحتوي هذا الأمر على 143 مادة في ثمانية أنظمة رئيسية هي:¹

- النقد.
- هيكل بنك الجزائر وتنظيمه وعملياته.
- صلاحيات بنك الجزائر وعملياته.
- مجلس النقد والقرض.
- التنظيم المصرفي.
- مراقبة البنوك والمؤسسات المالية.
- الصرف وحركات رؤوس الأموال.
- العقوبات الجزائية.

¹ الجريدة الرسمية الجزائرية، مرجع سابق، ص 06.

ثالثاً: أهداف الأمر 11-03

كان يهدف هذا التعديل إلى تحقيق ثلاثة نقاط، وهي:¹

1/ السماح لبنك الجزائر بممارسة أحسن لصلاحياته عن طريق:

- الفصل بين صلاحيات مجلس النقد والقرض وصلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر.
- توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض، الذي خولت له صلاحيات السياسة النقدية، وسياسة الصرف، والتنظيم والإشراف، ونظم الدفع.
- تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية وتفعيل دورها في مراقبة أنشطة البنوك، وذلك بإضافة أمانة عامة لها وإمدادها بالوسائل والصلاحيات الكافية لممارسة مهامها على أحسن وجه.

2/ تقوية الاتصال والتشاور بين بنك الجزائر والحكومة عن طريق:

- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الأرصدة الخارجية والدين الخارجي.
- إثراء شروط ومحتوى التقارير الاقتصادية والمالية وتسيير بنك الجزائر وإعلام مختلف المؤسسات الدولية بتقارير دورية اقتصادية ومالية حول بنك الجزائر.
- التداول الجيد للمعلومات الخاصة بالنشاط المصرفي المالي والعمل على توفير الأمن المالي للبلاد.

3/ توفير أحسن حماية للبنوك وإدخال الجمهور عن طريق:

- تدعيم الشروط والمقاييس المتعلقة بتراخيص اعتماد البنوك ومسيراتها، وإقرار العقوبات الجزائية على المخالفين لشروط وقواعد العمل المصرفي.

¹ الجريدة الرسمية الجزائرية، مرجع سابق، ص 80.

الفصل الثاني تطورات قانون النقد والقرض وأهم التعديلات التي طرأت عليه

- إنشاء صندوق التأمين على الودائع الذي يلزم البنوك التأمين على جميع الودائع.
 - توضيح وتدعيم شروط عمل مركزية المخاطر.
 - يمنع تمويل نشاطات المؤسسات التابعة لمسؤولي أو مسيري البنوك.
 - تقوية صلاحيات جمعية المصرفيين الجزائريين لجمعية المصارف والمؤسسات المالية واعتماد نظامها الأساسي من طرف بنك الجزائر.
- وكانت من بين أهداف تعديل قانون النقد والقرض بالأمر 11-03 هو تقليص الصلاحيات التي كان يتمتع بها محافظ بنك الجزائر، والتي كانت محل تنازع بينه وبين وزير المالية، وبالتالي تقليص استقلالية بنك الجزائر التي كان يتمتع بها وفقا للقانون 10-90 من جهة أخرى تدعيم الإشراف والرقابة على البنوك خاصة بعد الأزمة التي أحدثها إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري.

المطلب الثالث: إصلاحات قانون النقد والقرض لسنة 2004

ومن أجل مواصلة السلطات الجزائرية وإصلاحها للنظام المصرفي، وتعميق الرقابة وتدخل الدولة، وذلك استكمالاً للإصلاحات التي تمت خلال 2003، فقد تم في 04 مارس 2004 إصدار مجموعة من التعديلات تمثلت في:

أولاً: التنظيم رقم 01-04 الصادر في 04 مارس 2004

الخاص بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية، التي تنشط داخل الجزائر
فقانون المالية لسنة 1990 يحدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك بـ 500 مليون دج وبـ 10 مليون
للمؤسسات المالية، بينما حدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك في سنة 2004 بـ 2.5 مليار دج
للبنوك، و 500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية.

الفصل الثاني تطورات قانون النقد والقرض وأهم التعديلات التي طرأت عليه

فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط، سوف ينزع منها الاعتماد، وهذا يؤكد تحكم السلطات في النظام المصرفي.

ثانياً: التنظيم 02-04 الصادر في 04 مارس 2004

الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر، وبصفة عامة يتراوح معدل الاحتياطي الإجباري بين 0% و 15% كحد أقصى.

ثالثاً: التنظيم رقم 03-04

الصادر في 04 مارس 2004 الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية ويهدف إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم¹، يودع الضمان لدى بنك الجزائر بـ 01% من المبلغ الاجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية.²

المطلب الرابع: إصلاحات قانون النقد والقرض لسنة 2008

من أجل مواصلة السلطات الجزائرية إصلاحها للنظام المصرفي واستكمالاً للإصلاحات التي تمت خلال 2004، تقديم في 2008 إصدار مجموعة من التعديلات.

أولاً: الأمر 08-01 الصادر في 20 يناير 2008

يتعلق بـ جهاز النوعية لمواجهة عملية إصدار صكوك بدون رصيد، وينص على ما يلي:

- وضع قوانين لمكافحة إصدار الصكوك دون رصيد بمشاركة الأعوان الاقتصاديين.

¹ محلوس زكية، مرجع سابق، ص 79، 80.

² <http://www.bankofalgeria.dz.consulte> le 25/02/2018, 10:55.

الفصل الثاني تطورات قانون النقد والقرض وأهم التعديلات التي طرأت عليه

- التركيز على نظام المركزية للمعلومات المتعلقة بحوادث سحب الصكوك بسبب الخطأ أو نقص الرصيد.

- طبقا للمادة 526، تتفقد المصالح المالية الملف المركزي عند منح الصكوك لزيائنها.

ثانياً: الأمر 08-04 الصادر في 2008/12/23

يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، فقد تم رفع رأسمال البنوك الناشطة في الجزائر إلى 10 ملايين دج والمؤسسات المالية إلى 3.5 مليار دج.¹

المطلب الخامس: إصلاحات قانون النقد والقرض لسنة 2009

أولاً: نظام 01/09 الصادر في 2009/02/17

نظام رقم 01-09 مؤرخ في 21 صفر عام 1430 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، بحيث يمكنهم فتح حساب بالعملة الصعبة مقيدة بالعملة الأجنبية قابلة للتحويل بكل حرية لدى بنك وسيط معتمد، ويجب أن يكون هذا الحساب ذا وضعية دائنة فقط ولا يمكن بي حال من الأحوال أن تكون هذه الحسابات ذات رصيد مدين، ومدة صلاحية الحساب بالعملة الصعبة من هذه الطبيعة غير محدود، غير أن يمكن لصاحب الحساب أن يطلب من مصرفه غلق الحساب في أية لحظة ويقوم المصرف وفق لرغبة زبونه، بتخصيص الرصيد لأية عملية قيد مدين يسمح بها هذا النظام

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، أمر رقم 04-08 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1429، الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 2008 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك المالية العاملة في الجزائر، السنة: 45، العدد 72 الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 2008، ص:34.

ثانياً: نظام 09-02 الصادر في 2009/05/26

نظام رقم 09-02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق لـ 26 مايو سنة 2009 يتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها.

وبناء على مداوالات مجلس النقد والقرض بتاريخ 26 مايو سنة 2009. يصدر النظام الآتي نصه:

1- مقابلات عمليات السياسة النقدية.

2- الأوراق المقبولة في عمليات السياسة النقدية.

3- عمليات السوق المفتوحة.

4- التسهيلات الدائمة.

5- إجراءات الإعلانات عن المناقصة.

6- إجراءات التسوية¹.

ثالثاً: نظام رقم 09-03 الصادر في 2009/05/26

نظام رقم 09-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 مايو سنة 2009، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية.

بحيث تحدد البنوك المؤسسات المالية بكل حرية، معدلات الفائدة الدائنة والمدينة، وكذا معدلات ومستوى العمولات المطبقة على العمليات المصرفية، غير أنه يمكن لبنك الجزائر أن يحدد معدل الفائدة الزائد، ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتجاوز معدلات الفائدة الفعلية الإجمالية على القروض الموازية من طرف البنوك والمؤسسات المالية معدل الفائدة

¹ <http://www.bankofalgeria.com>, 15/03/2018, 20:54.

الفصل الثاني تطورات قانون النقد والقرض وأهم التعديلات التي طرأت عليه

الزائد، كذلك يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحترم بصرامة الشروط التي حددتها والمطبقة على العمليات المصرفية في حدود معدل الفائدة الزائد الذي يحدده بنك الجزائر.

رابعاً: نظام رقم 09-04 الصادر في 2009/07/23

- نظام رقم 04/09 مؤرخ في أول شعبان عام 1430 الموافق 23 يوليو سنة 2009، يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

يتعين على المؤسسات الخاضعة لتسجيل عملياتها في المحاسبة وفقاً لمخطط الحسابات البنكية التي تلحق مدونها بهذا النظام، كذلك تخص إلزامية المطابقة الترميز والتسمية ومحتويات حساب العمليات، ولا يمكن للمؤسسات الخاضعة أن تتقضاها، بصفة مؤقتة إلا بترخيص خاص من بنك الجزائر، بحيث تخضع بعض أنواع العمليات لا سيما على العملات الصعبة والسندات، إلى القواعد الخاصة للتقييم والتسجيل المحاسبي التي تحدد عن طريق أنظمة.¹

خامساً: نظام رقم 09-05 الصادر في 2009/10/18

نظام رقم 05-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1430 الموافق 18 أكتوبر سنة 2009، يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية، بحيث يهدف هذا النظام إلى تحديد شروط إعداد ونشر الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية المسماة "بالمؤسسات الخاضعة"، تتكون هذه الكشوف المالية القابلة للنشر للمؤسسات الخاضعة من الميزانية خارج الميزانية، حسابات النتائج، وجدول تدفقات الخزينة، وجدول تغيير الأموال الخاصة والملحقة.²

¹ <http://www.bankofalgeria.com>, 15/03/2018, 20:58.

² <http://www.bankofalgeria.com>, 15/03/2018, 21:14.

الفصل الثاني تطورات قانون النقد والقرض وأهم التعديلات التي طرأت عليه

يجب أن يتم إعداد الكشوف المالية وفقاً للأسس المحاسبية وقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي المشار إليها في هذا النظام أعلاه، كذلك يجب على المؤسسات الخاضعة أن تنشر كشوفها المالية في الأشهر الستة (6) التي تلبي نهاية السنة المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية وفقاً للمادة 103 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

سادساً: نظام رقم 09-06 الصادر في 26 أكتوبر 2009

نظام رقم 09-06 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1430 الموافق 26 أكتوبر سنة 2009 يتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلق بالاستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة.

المبحث الثاني: تعديلات قانون النقد والقرض 90-10 بعد سنة 2010

- تمهيد:

بعد أزمة المصارف الخاصة، والتعديلات التي حدثت على قانون النقد والقرض 90/10 في عام 2003، أصبح النظام المصرفي الجزائري يركز على البنوك العمومية، في ظل ثقة المواطنين بها، وذلك بسبب تيقنهم بعدم إفلاسها من جهة، وفي ظل وجود قوانين وأوامر تنظم العمل المصرفي في الجزائر، التي كان لها الأثر الكبير على النظام المصرفي الجزائري والتي كانت معظمها لا تلائم البنوك الخاصة الجزائرية من جهة أخرى.

ورغم ذلك لم تتوقف مسيرة الإصلاحات والتعديلات التي أدخلت على قانون 90-10 التي تهدف إلى تعزيز المسار الإصلاحي للمنظومة المصرفية، ولعل أهمها الأمر 10-04 لسنة 2010، الأمر 17-10 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض لسنة 2017.

المطلب الأول: الأمر 10-04 الصادر في 26/08/2010

جاء الإصلاح المصرفي لسنة 2010 عن طريق الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 يهدف لتعديل وتتميم الأمر رقم 11/03 المتعلق بقانون النقد والقرض، حيث أتى هذا الإصلاح بتعريف لبنك الجزائر وتحديد صلاحياته حرصا على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية.

- جاء القانون في 07 كتب فرعية، وهي:¹

- الكتاب الأول: عموميات.

- الكتاب الثاني: هيكل بنك الجزائر وتنظيمه.

- الكتاب الثالث: صلاحيات بنك الجزائر وعملياته.

- الكتاب الرابع: مجلس النقد والقرض.

- الكتاب الخامس: التنظيم المصرفي.

- الكتاب السادس: مراقبة البنوك والمؤسسات المالية.

- الكتاب السابع: الصرف وحركات رؤوس الأموال.

- الكتاب الثامن: العقوبات الجزائية.

تتمثل أهم النقاط التي تطرق إليها فيما يلي:²

¹ آسيا قاسمي، مرجع سابق، ص92.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 26 غشت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 11-03 المؤرخ 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، لسنة 47 العدد 50 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2009، ص11-16.

الفصل الثاني تطورات قانون النقد والقرض وأهم التعديلات التي طرأت عليه

1- البنك المركزي: طبقا للمادة 09 من هذا الأمر نجد أن بنك الجزائر يعتبر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقته مع الغير، ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ورقابة مجلس المحاسبة، كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري، كما أنه يعفي بخصوص كل العمليات المتعلقة نشاطاته من الضرائب أو الحقوق أو الرسوم أو الأعباء الجبائية مهما تكن طبيعتها.

تتمثل مهمة بنك الجزائري الحرص على استقرار الأسعار وباعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد الوطني، ولهذا الغرض يكلف تنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة: توزيع القرض وتنظيم السيولة، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف، والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته.

يقوم البنك المركزي بإعداد ميزان المدفوعات ويعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر، وله في ذلك أن يستعين بالبنوك والمؤسسات المالية للحصول على معلومات وإحصائيات تقيده على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جارٍ دائنٍ مع بنك الجزائر لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع، كما يحرص بنك الجزائر على التسيير الحسن لهذه النظم وفعاليتها وسلامتها بالإضافة إلى مراقبتها.

2- المصارف والمؤسسات المالية: تم اتمام المواد 72-80-83 من الأمر 03-11 من خلال المادة 06 من الأمر 10-04، حيث تم إضافة مهام للمصارف والمؤسسات المالية والمتمثلة في الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية، وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإنماءها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.

كما أنه لا يجب أن تتجاوز الحدود التي يضعها مجلس النقد والقرض.

الفصل الثاني تطورات قانون النقد والقرض وأهم التعديلات التي طرأت عليه

كما أنه لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في المصارف والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة بـ 51% على الأقل من رأس المال، ويمكن أن يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء.

كما تعدل وتتم المادة 08 من هذا الأمر المادة 100 من الأمر 03-11 كالاتي:

يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يعين، بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها، محافظين للحسابات على الأقل، مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات.

3- اللجنة المصرفية: تعدل وتتم المادة 08 من هذا الأمر المادة 106 من الأمر 03-11 كالاتي:

تتكون اللجنة المصرفية من:

- المحافظ رئيسيا.
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاء تسهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- قاضيين، ينتدب الأول من المحكمة العليا وتختاره رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- ممثل عن مجلس المحاسبة، يختاره رئيس هذا المجالس من بين المستشارين الأولين.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

4- توفير وإدارة وسائل الدفع: حيث ينص الأمر 10-04 في مادته رقم 56 على ضرورة حرص بنك الجزائر على السير الحسن لنظم الدفع وفعاليتها وسلامتها، كما تنص المادة 119 من نفس الأمر على ضرورة التزام البنوك بوضع وسائل الدفع الملائمة تحت تصرف

الفصل الثاني تطورات قانون النقد والقرض وأهم التعديلات التي طرأت عليه

زبائنها في آجال معقولة، وإعلام الزبائن بطريقة دورية بوضعيتهم إزاء البنك الذي يلتزم بتزويدهم بكل معلومة مفيدة تتعلق بالشروط الخاصة بالبنك.

5- تعزيز أمن وسلامة النظام البنكي: وضمن هذا الصدد تنص المادة 97 من الأمر 04-10 على ضرورة التزام بنك الجزائر بالمهمة المتمثلة في السهر على ضمان سلامة وتماسك النظام البنكي من خلال إلزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابي داخلي ناجع. وفي إطار سلامة النظام البنكي وصلابته فرض بنك الجزائر على البنوك العاملة في الجزائر أن يكون لها حساب جاري دائن لديه لتلبية حاجيات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع، لكي يحرص على السير الحسن لهذه النظم.

6- مركزية المخاطر: تفادياً لخطر زيادة ديون العائلات نصّ الأمر 04-10 في المادة 98 على ضرورة الإنشاء الإجمالي لمركزية خاصة بمخاطر العائلات، ومركزية أخرى خاصة بمخاطر الشركات.

المطلب الثاني: النظام 13-01 المؤرخ في 08 أبريل 2013

الذي يهدف إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يتطرق إلى إمكانية أن تقترح البنوك والمؤسسات المالية على زبائنها منتجات ادخار وقروض جديدة. غير أنه، من أجل تقدير أفضل للمخاطر المتعلقة بها وقصد ضمان الانسجام بين الأدوات، يتعين إخضاع كل عرض منتج جديد في السوق إلى ترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر. كما تطرق النظام إلى الشروط البنكية التي يقصد بها العمولات والمكافآت على العمليات المصرفية والتي يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تبلغ زبائنها بها، كما يتعين عليها أن تطلعهم كذلك بشروط استعمال الحسابات المفتوحة وأسعار الخدمات المختلفة التي تسمح بها، وكذا الالتزامات المتبادلة بين البنك والزبون. كما وضح أن نسب الفائدة المدينة والدائنة يتم تحديدها من قبل البنوك والمؤسسات المالية بكل حرية ولا يمكن في كل الحالات، أن تتعدى نسب الفائدة الفعلية الإجمالية على القروض الموزعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية معدل الفائدة الزائد الذي حدده بنك الجزائر. كما يتعين على البنوك أن تقدم مجاناً الخدمات المصرفية القاعدية التالية:

- فتح وإقفال الحسابات بالدينار، منح دفتر الشيكات، منح دفتر الادخار، عمليات الدفع وعمليات السحب نقدا لدى الشباك، إعداد وإرسال كشف الحساب لكل ثلاثة أشهر إلى الزبون، عملية تحويل من حساب إلى حساب ما بين الخواص على مستوى نفس البنك، وفي الأخير تم التطرق إلى مسألة العمولات والصرف المتعلقة بعمليات التجارة الخارجية عند الاستيراد وتحويل المداخل¹.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، نظام رقم 13-01 مؤرخ في 26 جمادى الاولى الموافق لـ 8 أبريل سنة 2013 تحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، السنة: 50، العدد: 29، الصادر بتاريخ 02 يونيو 2013، ص ص: 41-43.

المطلب الثالث: النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فبراير 2014

المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، والذي جاء توافقا مع مقررات اللجنة بازل فيما يخص تطبيق معيار كفاءة رأس المال بالبنوك الذي أصدرتها اللجنة سنة 2010 (اتفاق بازل III) فقد الزم بنك الجزائر جميع البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في الجزائر باحترام بصفة مستمرة على أساس فردي أو مجتمع معدل أدنى للملاءة قدره 9.5% بين معامل أموالها الخاصة القانونية من جهة ومجموع مخاطر القروض والمخاطر العملية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى، وذلك ابتداءً من 01 أكتوبر 2014.

نسبة الملاءة = الأموال الخاصة القانونية / مجموع التعرضات المرجحة للمخاطر
(مخاطر القرض + مخاطر التشغيلية + مخاطر السوق) < 9.5%.
ويشترط أن:

- تعطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر الائتمان التشغيل والسوق بواقع 07% على الأقل؛
- تشكل البنوك والمؤسسات المالية وسادة أمان تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 2.5% من مخاطرها المرجحة.

وتصرح البنوك والمؤسسات المالية كل 3 أشهر للجنة المصرفية وبنك الجزائر بالنسب المذكورة أعلاه.¹

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، نظام رقم 01-14 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014 يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، السنة: 51، العدد: 56، الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 2014، ص ص: 21، 28.

الفصل الثاني تطورات قانون النقد والقرض وأهم التعديلات التي طرأت عليه

المطلب الرابع: تعديلات قانون النقد والقرض 03-11 لسنة 2017

قانون رقم 17-10 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق لـ 11 أكتوبر سنة 2017
يتم الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة
2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

- يصدر قانون الآتي نصه:

المادة الأولى: تتم الاحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424
الموافق لـ 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بمادة 45 مكرر
تحرر كما يأتي:

المادة 45 مكرر: بغض النظر عن كل أحكام المخالفة، يقوم بنك الجزائر، ابتداءً من دخول
هذا الحكم حيز التنفيذ، بشكل استثنائي ولمدة خمس (5) سنوات بشراء، مباشرة عن الخزينة،
السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة، من أجل كل المساهمة على وجه الخصوص،
في:

- تغطية احتياجات تمويل الخزينة،

- تمويل الدين العمومي الداخلي،

- تمويل الصندوق الوطني للاستثمار،

تنفذ هذه الآلية لمرافقة تنفيذ البرامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية، والتي
ينبغي أن تقضي في نهاية الفترة المذكورة أعلاه كأقصى تقدير، إلى:

- توازنات خزينة الدولة،

- توازن ميزان المدفوعات،

الفصل الثاني تطورات قانون النقد والقرض وأهم التعديلات التي طرأت عليه

- تحدد آلية متابعة تنفيذ هذا الحكم من طرف الخزينة وبنك الجزائر، عن طريق التنظيم.

مضمون قانون النقد والقرض لسنة 2017:

نتيجة للأوضاع الصعبة التي يشهدها الاقتصاد الجزائري حالياً، والتي سبق الإشارة إليها، فقد تم استهلاك كافة الاحتياطات العمومية، مما دفع بالخزينة إلى تعبئة الموارد الإضافية، وهكذا تم اللجوء إلى قرض سندي وطني، كما استفادت الخزينة من فوائد معتبرة تم اقتطاعها من نتائج بنك الجزائر، وعلى الرغم من كل هذه المساهمات تبقى الخزينة بالنسبة لسنة 2017 بحاجة إلى تمويل يفوق 500 مليار دينار جزائري.

إن بقاء الأسعار في الأسواق البترولية في مستوياتها الحالية سيزيد من حدة الضغوطات على خزينة الدولة في المديين القصير والمتوسط، وتشكل هذه التصورات خطراً كبيراً على قدرة الدولة في مواصلة جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية، علماً أن السوق النقدية والمالية الداخلية تشهد انكماشاً في قدراتها، مما يحد من إمكانية تمويل الاستثمار الاقتصادي.

لقد قامت السلطات العمومية بحكمة بمنع اللجوء إلى المديونية الخارجية للاستعاضة عن الأزمة المالية التي تمر بها البلاد، ولهذه الأسباب قررت الحكومة اللجوء إلى أداة تمويل تم استعمالها في السنوات الأخيرة عبر العالم، والمعروفة تحت تسمية "التمويل غير التقليدي" أو "التسهيلية الكمية".

إن هذه الأداة التي ظهر لأول مرة في اليابان في سنوات التسعينات قد استعملت في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم في أوروبا، يعد الأزمة المالية العالمية التي ظهرت سنة 2017 وقصد إدراج أداة التمويل الجديدة هذه، تم تعديل قانون النقد والقرض مؤخراً بتاريخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2017، وذلك عبر تعديل الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ويعد هذا التعديل الأخير تعديلاً ذو طابع انتقالي يكون

الفصل الثاني تطورات قانون النقد والقرض وأهم التعديلات التي طرأت عليه

تنفيذه محدوداً في الزمن، وقد تمت صياغة هذا التعديل ضمن المادة واحد -وهي المادة رقم 45 مكرر- لا يؤثر في مضمون بقية أحكام قانون النقد والقرض، وعليه تنص المادة الأولى من القانون رقم 10-17 السابق الذكر على ما يلي:

"بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة يقوم بنك الجزائر ابتداءً من دخول هذا الحكم حيّز التنفيذ بشكل استثنائي، ولمدة 05 سنوات بشراء مباشرة عن الخزينة العمومية السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة من أجل المساهمة على وجه الخصوص في:

تغطية احتياجات تمويل الخزينة، تمويل الدين العمومي الداخلي، تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

إن هذه الأداة غير التقليدية، والتي تهدف بالسماح إلى الخزينة بتعبئة تمويلات استثنائية تكتسي طابعاً انتقالياً محدوداً في مدة 05 سنوات، يجب أن يكون استعمالها مؤطراً بشكل مضبوط وخاضع لمتابعة متواصلة، كما سيتم مرافقة هذه الأداة ببرامج إصلاحات اقتصادية وميزانية سيفضي بفضل عقلانية النفقات العمومية، وتحسين الموارد الجبائية إلى تحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية والمالية، وذلك في مدة 05 سنوات كأقصى تقدير.

وينبغي الإشارة في الأخير أن المصادقة على هذا التعديل يأتي في ظل التخوف الكبير لدى خبراء الساحة البنكية والمالية الجزائرية الذي يعتبرونه بمثابة عملية تجميل بطبع النقود المحفوفة بالمخاطر، والتي ينجر عنها زيادة كبيرة لنسب التضخم وتراجع رهيب للقدرة الشرائية للدينار، وإخلال كبير لدور البنك المركزي في كبح التضخم والمحافظة على استقرار العملة الوطنية¹.

¹ أبو بكر خوالد، تقييم إصلاح قانون النقد والقرض الجزائري وأبرز التعديلات الطارئة عليه، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 7، المجلة (2)، 07 فبراير 2018، الجزائر، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي ألمانيا، ص 201، 203.

الفصل الثاني تطورات قانون النقد والقرض وأهم التعديلات التي طرأت عليه

المطلب الخامس : محاولة تقييم أهم المتغيرات المستحدثة على قانون النقد والقرض

الفرع الاول : تقييم قانون النقد والقرض من حيث نقاط القوة

لقد أحدث قانون النقد والقرض 90-10 القطيعة مع الممارسات الاقتصادية والمالية السابقة، فقد سمح بتأسيس محيط بنكي ومالي جديد يتماشى أكثر مع تحرير الاقتصاد وقواعد ومعايير العمل البنكي عمى المستوى العالمي، إذ منح لبنك الجزائر السلطة النقدية الحقيقية بتحديد الإطار العام لقواعد عمل المنافسة، وسمح لبنوك بالمقابل النشاط والعمل البنكي وفق معايير اقتصاد السوق، ومنذ صدور هذا القانون حدث تنوع كبير في الشبكة البنكية من حيث عدد وطبيعة البنوك، بالإضافة إلى العمل البنكي المرتكز على الرشادة الاقتصادية والطابع التجاري والمنافسة إلى حد معين¹، بالإضافة إلى ذلك أصبح العمل البنكي يتم في إطار الرقابة وتحمل المخاطر وتجسد ذلك بإنشاء لجنة الرقابة البنكية التي تسير عمى حسف سير وتطبيق واحترام التشريعات والقوانين البنكية ومنها القواعد الاحترازية، بالإضافة إلى مختلف أجهزة الرقابة الحديثة الأخرى.

وعموما يمكن توضيح أهم الايجابيات التي أحدثها قانون النقد والقرض 90-10 على القطاع البنكي الجزائري فيما يلي:

- ردّ الاعتبار لبنك المركزي الجزائري، وتوضيح مكانته في النظام البنكي والنقدي، وإعادة تنظيمه تنظيما داخليا محكما.
- تقليص صلاحيات الخزينة العمومية وإبعادها عن إحداث العملة ومنح القروض.
- إعادة تقييم ورد الاعتبار للعملة الوطنية من خلال وظائفها الداخلية كوسيلة لتبادل ومخزن لمقيمة.

1 حاز عبد الرزاق، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2005، ص: 124.

الفصل الثاني تطورات قانون النقد والقرض وأهم التعديلات التي طرأت عليه

- استعادة البنوك التجارية لاستقلاليتها ووظائفها التقليدية.
- منح تراخيص بإنشاء بنوك خاصة وأجنبية وبالتالي فتح السوق البنكية الجزائرية أمام المنافسة، وما يترتب عن ذلك من تحسين مؤشرات أداء القطاع البنكي الجزائري، وتحقيق جودة المنتجات والخدمات المقدّمة.
- وضع قانون بنكي معدّل ومتمم قادر على إرساء نظام بنكي فعّال وقادر على التسيير الأمثل للموارد.
- إلغاء مبدأ التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين فيما يخص النقد والقرض.
- إلغاء مبدأ التخصص البنكي وبالتالي السماح بظهور عدّة منتجات وخدمات بنكية جديدة.
- المساهمة في تطهير الوضعية المالية للمؤسسات الاقتصادية العمومية.
- إنشاء سوق للأوراق المالية في الجزائر وبالتالي المساهمة في تنويع مصادر تمويل مختلف المتعاملين الاقتصاديين.
- تحسين العلاقة بين البنك والمؤسسة وتسيير جيد للأخطار.

أمّا على المستوى الخارجي فقد سمح قانون النقد والقرض 90-10 ب¹:

- أ- **انفتاح النظام البنكي الجزائري:** حيث أصبح بإمكان البنوك الأجنبية أن تفتح لها فروعاً في الجزائر، وهذا ما من شأنه إرساء قواعد المنافسة في السوق البنكية الجزائرية، وما يترتب عن ذلك من تحسين مؤشرات أداء القطاع البنكي وتحسين جودة الخدمات.

1- بوسنة كريمة، البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، دراسة حالة البنوك الفرنسية، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011، ص 59، 60.

الفصل الثاني تطورات قانون النقد والقرض وأهم التعديلات التي طرأت عليه

ب- تحويل رؤوس الأموال: بموجب قانون النقد والقرض أصبح بإمكان غير المقيمين تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية.

ج- تطوير عمليات التجارة الخارجية: وهذا من خلال توسيع وتطوير إمكانيات تمويل عمليات التجارة الخارجية، وظهور عدة طرق حديثة على مستوى القروض كالقرض الإيجاري والاعتماد المستندي.

الفرع الثاني: تقييم قانون النقد والقرض من حيث نقاط الضعف

على الرغم من اعتبار قانون النقد والقرض 90-10 بمثابة النقطة الحاسمة التي مثلت انتقال النظام البنكي الجزائري من الاقتصاد الموجه نحو اقتصاد السوق الحرة، حيث جاء هذا القانون لتأسيس بيئة بنكية ومالية تتلاءم ومتطلبات الاقتصاد الليبرالي حيث أنه أعطى للبنك المركزي السلطة النقدية العميقة التي كان يستحقها على هرم النظام النقدي، وتبث الإطار العام لقيام المنافسة البنكية¹. إلا أن هذا القانون قد تخللته بعض السلابيات أو بعض نقاط الضعف نوجز أبرزها فيما يلي:

- الاهتمام بالجانب الشكلي أكثر من المضمون، فنلاحظ أن بنك الجزائر أعطيت له كل المهام وهو عاجز عن أدائها لوحده.

- إعطاء صلاحيات واسعة للبنك الجزائري تفوق قدراته التقنية وإمكانياته المادية والبشرية.

- إعطاء صلاحيات واسعة لمحافظ بنك الجزائر فقد كان مدير البنك المركزي، وممثل البنك المركزي في الخارج، ورئيس مجلس النقد والقرض، ورئيس لجنة الرقابة البنكية، وهي تعتبر مهام كثيرة لا يمكن أن يتحملها شخص واحد.

- صعوبة تجسيد العلاقة بين الخزينة العمومية وبنك الجزائر.

1 - Ben Halima Ammour, (2001), Le système bancaire algérien : texte et réalité, 2^{ème} Edition, Edition Dahlab, Alger., p :77.

الفصل الثاني تطورات قانون النقد والقرض وأهم التعديلات التي طرأت عليه

- مجلس النقد والقرض هو الذي يدير السياسة النقدية دون استشارة الجهاز التنفيذي.
- صعوبة تطبيق مبادئ قانون النقد والقرض على المؤسسات المالية العاجزة.
- غياب جهة قضائية متخصصة لحل النزاعات التي تكون في المجال البنكي والمالي.
- استحالة وضع نظام بنكي على مستويين، لأن قانون 90-10 لم يضع حدا نهائيا للعلاقة بين البنك المركزي والخزينة العمومية وإنما قام بتحديد قيمة التمويل بـ 10%.
- عجز قانون 90-10 عن إرساء ثقافة بنكية متينة في الوسط البنكي والمالي الجزائري وحتى لدى المواطن العادي.
- الثغرات التي تخللت هذا القانون خصوصا فيما يخص معايير الرقابة وقواعد الحيلة والحذر.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين لنا بأن الجزائر قامت بعدة إصلاحات اقتصادية وبرامج تنموية خلال مرحلة الاقتصاد المخطط ذو التوجه الاشتراكي ومرحلة الانتقال نحو اقتصاد السوق، غير أنها لم تنجح في إخراج الاقتصاد الجزائري من حالة التبعية المزمنة لقطاع المحروقات، بحيث أن التوجه الجديد للاقتصاد الجزائري تدعم بإعادة النظر من جديد في إصلاح النظام المصرفي بصور قانون النقد والقرض في 14 أفريل 1990 الذي جسد تلك الإرادة الملحة للخروج من الأزمة التي حصرتها السلطات المعنية في المجال النقدي، بحيث طرأت مستجدات في الوضع المالي خاصة في اقتصاد البلاد مما استدعى إلى مراجعة القوانين التي تواكب هذه المستجدات التي كان أهمها قانون النقد والقرض الذي يعتبر الإطار الذي يحدد دور النظام المصرفي ويعطي له مكانة ويحدد الأدوار التي تلعبها البنوك وتأتيها في تمويل الاقتصاد، بحيث خضع هذا القانون بدوره إلى تعديلات كان أهمها تعديلات سنة 2001 جاءت لضرورات مرحلية ثم جاءت الأمرية 03-11 في 2003 حين تم إصدار قانون جديد بشكل جديد والظروف التي باءت بها خاصة الأزمة التي مرت بها آنذاك والتي كانت أزمة بنك الخليفة، وهناك مستجدات أخرى في 2010، تم فيها تعديل طفيف استجابة للتطورات التي حدثت وخاصة التي تتعلق بالأزمة المالية العالمية، وكضرورة تكييف البنوك الجزائرية مع هذه المستجدات، والآن نلاحظ أن من 2010 إلى 2017 مرت سبع سنوات والظروف التي تمر بها البلاد وتقليص الموارد المالية تستدعي تجنيد موارد مالية جيدة وبالتالي يجب إعادة النظر إلى قانون النقد والقرض سواءً يتعلق الأمر بدور البنوك الذي تلعبها في تمويل الاقتصاد وفيما يتعلق بإدخال فلسفة جديدة في العمل المصرفي.

الخاتمة

الخاتمة

يعتبر قانون النقد والقرض 90-10 الصادر في أفريل 1990 نصاً تشريعياً يعكس بحق اعترافاً بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي الجزائري، ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات البنكية التي شهدت الجزائر بالإضافة إلى أنه قد أخذ بعين الاعتبار أهم المبادئ والأفكار التي جاءت بها الإصلاحات البنكية للسنوات 1971، 1986، 1988، فقد حمل أفكاراً جديدةً فيما يتعلق بالتنظيم البنكي وأدائه، كما أن المبادئ التي يقوم عليها وميكانيزمات العمل التي يعتمد عليها تترجم إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها هذا النظام في المستقبل.

كما أن قانون النقد والقرض قد أرسى هيكله الجديدة للنظام البنكي الجزائري قائمة على أساس التنظيم المحكم والصرامة والضبط الواضح للمصادر وصلاحياتها، وكذلك تمت إعادة تعريف وضبط مختلف المهام وأنشطة البنوك التجارية والمؤسسات المحلية والأجنبية العاملة في الجزائر.

ومع الشروع في تطبيق قانون النقد والقرض 90-10 أخرج القطاع البنكي الجزائري من العزلة التي كانت مفروضة عليه إلى الانفتاح على أسواق العالمية، وانعكس ذلك بشكل مباشر على تركيبة القطاع البنكي الجزائري الذي أصبح يضم تشكيلة متنوعة من البنوك التجارية والمؤسسات المالية العمومية، والخاصة والأجنبية بالتوازي مع ذلك شهدت هيكله البنك المركزي الجزائري تغيرات مستمرة انبثقت عنها مجموعة جديدة من هيئات الرقابة على القطاع البنكي الجزائري تمثلت في: لجنة الرقابة البنكية، مركزية المخاطر، مركزية عوارض الدفع، جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة، مركزية الميزانيات.

ولأن الزمن لا يتوقف عند تاريخ معين فإن القوانين والتشريعات التي تم شنها في السنوات السابقة قد تكون ناقصة أو قد لا تواكب التغيرات التي يشهدها الاقتصاد المحلي والعالمي حالياً، ولذلك فقد تم تعديل قانون النقد والقرض من خلال عدة أوامر وأنظمة أبرزها:

الخاتمة

الأمر 01-01، الأمر 11-03، الأمر 04-10، وذلك بهدف مواكبة التحديات الجديدة التي شهدتها القطاع البنكي الجزائري.

لكن رغم كل المجهودات المبذولة السابقة الذكر فإن واقع حال القطاع البنكي الجزائري يستدعي المزيد والمزيد من الإصلاحات البنكية، وخصوصاً في ظل الظروف الراهنة المتسمة بالتراجع الحاد لأسعار المحروقات في الأسواق الدولية، وما نتج عنه تراجع كافة المؤشرات الكلية للاقتصاد الجزائري، وهذا ما استدعى ضرورة إجراء تعديل جديد لقانون النقد والقرض خلال سنة 2017 بغية التمكن من إدراج أداة التسهيلية الكمية لإعادة التوازنات الكلية للاقتصاد الجزائري، فماذا سيترتب عن هذا التعديل الأخير من إيجابيات وسلبيات، هذا ما سنتكشفه لنا الأشهر والسنوات القادمة.

• نتائج اختبار الفرضيات:

1- من خلال استعراض تطور الجهاز المصرفي الجزائري وأهم الإصلاحات التي مر بها، اتضح لنا أن الجهاز المصرفي لا يزال يعاني من اختلالات ونقائص على المستوى التشريعي، على مستوى الموارد البشري، على مستوى التكنولوجيا المستخدمة... إلخ، هذه النقائص ستجعله حتماً عرضة للتأثيرات السلبية المحتملة للتطورات الاقتصادية والمصرفية العالمية كتحديد الخدمات المالية وما يصاحبها من مظاهر والأزمات المصرفية والمالية وما يصاحبها من آثار سلبية. والتي تمثل إثبات للفرضية (01)

2- أثبتت الدراسة أن الجزائر قامت بالعديد من الإصلاحات كان آخرها وأهمها قانون النقد والقرض، وذلك من أجل إعادة الاعتبار للنظام المصرفي ضمن استراتيجيات التنمية الاقتصادية وتماشياً مع النظام الاقتصادي الجديد الذي انتهجته الجزائر. والتي تمثل إثباتاً للفرضية (02)

3- أثبتت الدراسة أن الساحة البنكية والمالية الجزائرية عدة تطورات وتغيرات جذرية أظهرت الحاجة إلى ضرورة تعديلي وتنظيم قانون النقد والقرض، وهذا تم فعلا من خلال مجموعة من الأنظمة والأوامر أبرزها، الأمر 03-11، والأمر 10-04 وحتى قانون 17-10، الصادر مؤخرا والذي جاء بهذه استكمال بعض النقائص التي شابهته، إضافة إلى التحديد الدقيق لكافة صلاحيات وسلطات مختلف هيئات القطاع البنكي الجزائري. والتي تمثل إثباتاً للفرضية (03)

• النتائج المتوصل إليها:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

- عرف الجهاز المصرفي الجزائري مجموعة من الإصلاحات، والتي كان أهمها وأعمقها الإصلاح المتعلق بقانون النقد والقرض، حيث ألغى هذا الأخير التداخلات بين الخزينة وأعطى البنك المركزي كامل الصلاحيات بإدارة السياسة النقدية والإشراف على البنوك التجارية إلى غيرها من الصلاحيات المخولة للبنوك المركزية بالدول المتبعة لمنهج اقتصاد السوق، كما سمح للبنوك التجارية إلى حد بعيد بممارسة جميع الأنشطة وإلغاء التخصيص مما ولد جو من المنافسة بينها، وأنعش السوق المصرفية الجزائرية إلى حد بعيد، بهدف الانفتاح على العالم الخارجي ومواكبة عجلة التطور.

- رغم كل الإصلاحات التي شهدتها الجهاز المصرفي، إلا أن وضعيته الحالية تعكس مجموعة من النقائص أهمها: صغر حجم البنك وفقدان الاحترافية، درجة التركيز العالية، ضعف كفاءة أنظمة المدفوعات

- إن الحاجة الملحة اليوم لقيام السلطات العمومية باتخاذ مجموعة من الإجراءات والاستراتيجيات وتجسيدها ميدانياً بغية الدفع من أداء البنوك الجزائرية، لأن كل الإصلاحات

الخاتمة

التي قامت بها غير كافية، ومن أبرز الاستراتيجيات التي يجب تبنيها: الاهتمام بإدارة المخاطر، وضع آليات الإنذار المبكر، تطبيق مبادئ الحوكمة في الجهاز المصرفي.

- إن انعدام الاستقرار الأمني منذ بداية التسعينات كان سبباً أساسياً في عرقلة تطور وفعالية القوانين والإصلاحات المصرفية، وعدم تحقيق النتائج المرجوة من هذه الإصلاحات.

- إن الإصلاحات المصرفية ما قبل قانون النقد والقرض 90-10 لم تكن عميقة جداً، أما الفترة ما بعد النقد والقرض تميزت بالعديد من الإصلاحات العميقة والواضحة ولها الأثر البالغ في تحسين القطاع المصرفي الجزائري.

- رغم أنه ليس من السهل إعطاء تصور كامل لشكل التطورات التي تحصل في الاقتصاد الجزائري ما بعد إتمام تنفيذ الإصلاحات، إلا أن ما يشير إليه الكثير من الدلائل على أنها سوف تكن كبيرة وأساسية لنقل الاقتصاد الجزائري إلى وضع جديد في اقتصاد ما بعد الإصلاحات.

- إن قانون النقد والقرض تضمن إحداث علاقة جديدة بين مكونات المنظومة البنكية من جهة وبين المؤسسات الاقتصادية العمومية من جهة أخرى.

- كما قام قانون النقد والقرض 90-10 بإدخال تغييرات جذرية في تنظيم النشاط البنكي ومقاييس تصحيح الوضعية المالية للبنوك.

• التوصيات المقترحة:

من خلال النتائج التي تم التوصل إليها يمكن تقديم مجموعة من التوصيات:

- دعم استقلالية البنك المركزي الجزائري والاعتماد على الأساليب غير المباشرة في إدارة السياسة النقدية مع استحداث الأساليب الفنية والتكنولوجية في إدارة السياسة النقدية، وتطوير وتقوية أداء البنك الجزائري من أجل إشراق ورقابة قوية على النظام المصرفي.

الخاتمة

- إنشاء نظام للتأمين على الودائع تشترك فيه جميع البنوك العاملة في الجزائر، حيث يؤمن نظام التأمين على الودائع نجاح الإصلاح المالي ويدعم الثقة في الجهاز المصرفي وعدم تعرض النظام المالي لخلل كبير حين خسارة أحد البنوك وخروجه من النظام المالي بفعل المنافسة الكبيرة خاصة بعد تحرير التجارة العالمية في الخدمات المالية وتطوير الأعمال المصرفية بصورة كبيرة.

- ضمان الاستقرار التشريعي والقانوني المتعلق بالنظام المصرفي ككل والعمل على تعزيز كفاءة الإطار التشريعي والقانوني من خلال الحد من تعددية التشريعات.

- يتطلب من النظام المصرفي أن يسعى إلى تفعيل السوق النقدية وسوق رأس المال وتنشيط التعامل بها أولاً من خلال التعامل في الأوراق المالية الحكومية والخاصة، لأن هذه الأسواق سوف تؤمن الاحتياجات المالية بكل يسر لمختلف القطاعات الاقتصادية، ومنها القطاع الخاص الذي بدأ يتزايد بفعل الإصلاحات الاقتصادية وتبني الدولة اقتصاد السوق كخيار للتنمية الاقتصادية سواء دعوته لإقامة مشروعات تنمية أو من خلال بيع بعض المشروعات الاقتصادية التي تمتلكها الدولة وحصر ملكيتها في المشروعات الاستراتيجية، كما أن تطوير مثل هذه الأسواق يضمن استخدام سياسة نقدية وائتمانية أكثر فعالية في الإصدار النقدي وفي تنظيم وتوجيه الائتمان المصرفي والسيولة المحلية وتنشيط التعامل بأدوات الدين الداخلي مثل الاستثمار في حوالات الخزينة والسندات الحكومية والتي من خلالها سوف تتحول الدولة عن الائتمان المصرفي لتمويل عجز الميزانية واحتياجاتها المالية.

- العمل على تأسيس بنوك الاستثمار في الجزائر: من ضمن الإصلاحات التي يتطلب حدوثها في النظام المصرفي الجزائري هو تأسيس بنوك للاستثمار الطويل الأجل دون الائتمان قصير الأجل، وعلى بنوك الاستثمار هذه أن تكيف أوضاعها ومواردها المالية

الخاتمة

لتعزيز دورها في التنمية الاقتصادية، سواء لتقديم القروض المباشرة أو المشاركة كمساهم في إقامة مشروعات التنمية. ويقتضي ذلك من بنوك الاستثمار المقترحة أن تسعى إلى ضمان موارد مالية طويلة الأجل سواء بضمان حصولها من مصادر التمويل المختلفة أو من خلال طرحها للسندات للاكتتاب العام مع التوصية بضرورة خضوعها وفك الارتباط القطاعي ضماناً لدورها الاستثماري في خدمة التنمية الاقتصادية.

- **تطوير بيئة عمل البنوك الإسلامية:** وهذا من شأنه جذب مدخرات الأفراد الكارهين للتعامل مع البنوك نتيجة الوازع الديني وحرمة الربا، كما يمكن أن يساهم ذلك من تقليل مشكلة التداول النقدي خارج البنوك.

آفاق البحث:

تبين لنا من خلال الخوض في هذا البحث بأن هناك جوانب هامة جديرة بالدراسة والبحث لتكون إشكاليات بحوث ودراسات أخرى، وهي:

- دور الإصلاحات المصرفية في الرفع من تنافسية البنوك الجزائرية.
- كيف أثر تطوّر الجهاز المصرفي على النمو الاقتصادي.
- التطورات المصرفية العالمية وتأثيرها على الجهاز المصرفي.
- إشكالية العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر ودوره في تحقيق النمو الاقتصادي.
- أثر المستجدات التشريعية على التمويل غير التقليدي للخرينة العمومية.
- الإصلاحات المستحدثة لقانون النقد والقرض 90-10 وأثرها على الاقتصاد الوطني.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

1. أنس البكري، وليد الصافي، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
2. خبابه عبد الله، الاقتصاد المصرفي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر، 2013.
3. ريس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، مكتبة إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.
4. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل التغيرات الحديثة، مكتبة الريام، الجزائر، 2006.
5. سمير حسون، الاقتصاد السياسي في النقد والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2004.
6. السيد متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
7. الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
8. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر. 2005.
9. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، الجزائر 2005.
10. عامر أحمد حشيش، اقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية، بيروت، 1993.
11. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك الأساسية والمستجدات، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
12. فائزة لعراف، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2013.
13. فليح حسن خلق، النقود والبنوك، دار الكاتب العالمي والنشر والتوزيع، عمان، 2006.
14. محمد عبد الفتاح المصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2006.
15. محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

قائمة المصادر والمراجع

16. بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
 17. شاكور القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
 18. مفيد عبد اللاوي، محاضرات في الاقتصاد النقدي والسياسات النقدية، دار مزوار للنشر، الوادي، الجزائر، 2007.
- ثانيا: الرسائل الجامعية**
1. آسيا قاسيمي، أثر العولمة المالية على تطوير الخدمات المصرفية وتحسين القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات مالية وبنوك، غير منشورة، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2014-2015.
 2. إكن لونيس، السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال الفترة (2000-2009)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع نقود وبنوك، جامعة الجزائر 3، 2010-2011.
 3. بطاهر علي، اصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع تحليل اقتصادي (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006.
 4. بعلي حسن مبارك، إمكانية رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة، مذكرة ماجستير في العلوم التسيير تخصص إدارة مالية، غر منشورة، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2011-2012.
 5. بورمة هشام، النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة سكيكدة، 2009.
 6. بوسنة كريمة، البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، دراسة حالة البنوك الفرنسية، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011.

قائمة المصادر والمراجع

7. حجاز عبد الرزاق، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، الجزائر.
8. صوفان العيد، دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة "دراسة التجربة"، رسالة ماجستير في علوم التسيير تخصص إدارة مالية، غير منشورة، جامعة قسنطينة، 2010-2011.
9. عادل زقير، تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصرفة الشاملة . دراسة حالة الجهاز المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008-2009.
10. عادل زقير، أثر تطور الجهاز المصرف على نمو الاقتصادي، دراسة الحالة الجزائر خلال فترة 1998-2012، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
11. عبد القادر بريس، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسم العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005-2006.
12. قادة عبد القادر، متطلبات تأهيل البنوك العمومية الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 2009.
13. محلوس زكية، أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير تخصص تجارة دولية، غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008-2009.

ثالثا: الجرائد والقوانين

1. قانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986م.
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 26 غشت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 11-03 المؤرخ 27 جمادى

قائمة المصادر والمراجع

الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، لسنة 47 العدد 50 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2009.

3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، أمر رقم 08-04 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1429، الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 2008 يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك المالية العاملة في الجزائر، السنة: 45، العدد 72 الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 2008.

4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، نظام رقم 01-13 مؤرخ في 26 جمادى الاولى الموافق لـ 8 ابريل سنة 2013 تحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، السنة: 50، العدد: 29، الصادر بتاريخ 02 يونيو 2013.

5. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، نظام رقم 01-14 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014 يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، السنة: 51، العدد: 56، الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 2014.

رابعاً: المجلات والملتقيات

1. أبو بكر خوالد، تقييم إصلاح قانون النقد والقرض الجزائري وأبرز التعديلات الطارئة عليه، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 7، المجلة (2)، 07 فبراير 2018، الجزائر، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي ألمانيا.

2. بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي (واقع وتحديات)، جامعة حسينة بن علي، الشلف.

3. الطيب ياسين، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 3، 2003.

4. مفتاح صالح، أداء النظام المصرفي الجزائري من قبيل الاستقلال إلى فترة الإصلاحات، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، يومي 8-9 مارس 2005.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة الاجنبية

اولا: الكتب الأجنبية

1. Ben Halima Ammour, Le système bancaire algérien : texte et réalité, 2^{ème} Edition, Edition Dahlab, Alger(2001).

ثانيا: المواقع الإلكترونية

1. <http://www.bankofalgeria.dz>.consulte le 25/02/2018.

الملاحق



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشير ، إعلانات وبلاغات

الإشتراك سنوي	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	خارج الجزائر	الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ
	سنة	سنة	
	100 د.ج 200 د.ج	300 د.ج 550 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	
النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها			
ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس جانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر.			

فهرس

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 107 مؤرخ في 16 رمضان عام 1410 الموافق 11 ابريل سنة 1990 يتضمن الموافقة على عقد البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر، المبرم في 8 نوفمبر سنة 1989 بمدينة الجزائر، بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" والشركات الآتية : الشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) وربصول للتقيب المغفلة، وكوفيك الجيريا المحدودة، الخاص بمحيط العقرب الغربي، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر، التي تقوم بها الشركات

قوانين

قانون رقم 90 - 10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 ابريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض. 520

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 106 مؤرخ في 14 رمضان عام 1410 الموافق 9 ابريل سنة 1990 يعدل التوزيع حسب القطاعات للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط الوطني لسنة 1990. 545



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي	بلدان خارج دول المغرب العربي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	سنة
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	
.....	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	
	تزداد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس**أوامر**

- أمر رقم 03 - 11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقروض..... 3
- أمر رقم 03 - 12 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا..... 22

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 03 - 281 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 24 غشت سنة 2003، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 24
- مرسوم رئاسي رقم 03 - 282 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 24 غشت سنة 2003، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية..... 24
- مرسوم تنفيذي رقم 03 - 283 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 25 غشت سنة 2003، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 25
- مرسوم تنفيذي رقم 03 - 284 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 25 غشت سنة 2003، يحدد شروط وكيفيات منح الإعانات لصالح عائلات ضحايا ومنكوبي زلزال 21 مايو سنة 2003..... 26

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية..... 27
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لأمريكا بوزارة الشؤون الخارجية..... 27
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية..... 27

قرارات، مقررات، آراء**مصالح رئيس الحكومة**

- قرار مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الديوان..... 28
- قرار مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003، يتضمن تفويض الإمضاء إلى رئيس الديوان..... 28

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 7 غشت سنة 2003، يتضمن تجديد انتخاب رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة - الناحية العسكرية الخامسة..... 28



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج
تزايد عليها نفقات الإرسال	تزايد عليها نفقات الإرسال	تزايد عليها نفقات الإرسال	تزايد عليها نفقات الإرسال

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

أوامر

- أمر رقم 10 - 02 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة..... 4
- أمر رقم 10 - 03 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج..... 9
- أمر رقم 10 - 04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض..... 11
- أمر رقم 10 - 05 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يتمم القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته..... 16

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 199 مؤرخ في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 غشت سنة 2010، يحدد قواعد تحليق طائرات الدولة الأجنبية فوق التراب الجزائري..... 17

مراسيم فردية

- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للحفظ العقاري في الولايات..... 20
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمنان إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة التربية الوطنية..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام بوزارة التكوين والتعليم المهنيين..... 20
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمنان إنهاء مهام مديرين لمعهدين وطنيين متخصصين في التكوين المهني..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير الموارد البشرية والتنظيم بوزارة السكن والعمران..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمن تعيين المفتش الجهوي للمفتشية العامة للمالية بوهران..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمن تعيين مدير النقل في ولاية تلمسان..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة التربية الوطنية..... 21
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمنان تعيين مديرين بوزارة التكوين والتعليم المهنيين..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمن تعيين مدير تجميع الموارد البشرية والتكوين والمهن والحرف بوزارة السكن والعمران..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشباب والرياضة..... 21



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة سنة
التمن الأصلية التمن الأصلية وترجمتها	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	1090,00 د.ج 2180,00 د.ج

تمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
تمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
تمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
تمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

قوانين

- 3 قانون رقم 01-17 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها.....
- 4 قانون رقم 02-17 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
- 9 قانون رقم 03-17 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية.....
- 11 قانون رقم 14-16 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017 (استدراك).....

مراسيم تنظيمية

- 12 مرسوم رئاسي رقم 10-17 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 9 يناير سنة 2017، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها.....
- 13 مرسوم تنفيذي رقم 16 - 347 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2016 حسب كل قطاع.....
- 14 مرسوم تنفيذي رقم 16 - 348 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل.....
- 15 مرسوم تنفيذي رقم 08-17 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017، يحدد شروط وكيفيات الترخيص المسبق لنشر المصحف الشريف وطبعه وتسويقه على جميع الدعائم.....
- 19 مرسوم تنفيذي رقم 09-17 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017، يحدد شروط وكيفيات الترخيص المسبق لاستيراد الكتاب الديني.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطاقة

- 22 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1438 الموافق 22 ديسمبر سنة 2016، يحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقت المتجددة والمشاركة".....
- 24 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1438 الموافق 22 ديسمبر سنة 2016، يحدد كيفية متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقت المتجددة والمشاركة".....

إعلانات وبلغات

بنك الجزائر

- 28 مقرر رقم 01-17 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 يناير سنة 2017، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر.....



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النسخة الأصلية	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
النسخة الأصلية وترجمتها	تزداد عليها نفقات الإرسال	

الإدارة والتحرير
الامانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

الفاكس 021.54.35.12

ح.ج.ب 3200-50 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

قوانين

- 4 قانون رقم 17-10 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.....

مراسيم تنظيمية

- 5 مرسوم رئاسي رقم 17-262 مؤرخ في 13 محرم عام 1439 الموافق 4 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.....

مراسيم فردية

- 16 مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 شوال عام 1438 الموافق 13 يوليو سنة 2017، تتضمن إنهاء مهام ولاية منتدبين.....
- 16 مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1438 الموافق 16 يوليو سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام كتاب عامين في الولايات.....
- 16 مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1438 الموافق 16 يوليو سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية سعيدة.....
- 16 مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1438 الموافق 16 يوليو سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مفتشين عامين في ولايتين.....
- 16 مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1438 الموافق 16 يوليو سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام أمينين عامين لمقاطعتين إداريتين في ولايتين.....
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1438 الموافق 16 يوليو سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات.....
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1438 الموافق 16 يوليو سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتقنين والشؤون العامة في الولايات.....
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1438 الموافق 16 يوليو سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مديرين للإدارة المحلية في ولايتين.....
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1438 الموافق 16 يوليو سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية قسنطينة.....
- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1438 الموافق 16 يوليو سنة 2017، يتضمن تعيين كتاب عامين في الولايات.....
- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1438 الموافق 16 يوليو سنة 2017، يتضمن تعيين أمناء عامين للمقاطعات الإدارية في الولايات.....
- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1439 الموافق 2 أكتوبر سنة 2017، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

- 19 قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1438 الموافق 13 يونيو سنة 2017، يتعلق بمراجعة تعريفات الإتاوة التي تحصلها إدارة الجمارك مقابل الخدمات المتصلة باستعمال نظام الإعلام الآلي للجمارك من طرف المستخدمين.....